## تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون





محتويات العدد
عكام من المحكمة الدستورية
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعفاء مستورَدات قوة دفاع البحرين
وقطاعات قوى الأمن الداخلي من الضرائب (الرسوم) الجمركية
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد الخطة الوطنية الخامسة للاتصالات
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد التقرير السنوي لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ٢٠٢٠
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
بتحديد المناطق الصناعية
تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٢هـ
قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حل مؤسسة الجُوْد الخيرية
قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشُر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي
لنادي الخالدية الرياضي
قرار رقم (۲۲٤) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة الجنبية - مجمع ٥٦٥
قرار رقم (۲۲۵) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ۸۱٤ه
قرار رقم (۲۲٦) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات
في منطقة باربار – مجمع ٢٤ه
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم
لمستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي
علانات بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
علانات بشأن براءات الاختراع
علان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات
علانات مركز المستثمرين

## باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م، الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ، برئاسة معالى الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.

وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، على عبدالله الدويشان، سعيد حسن الحايكي، عيسى بن مبارك الكعبي، الدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة.

وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

## أصدرت الحكم الآتى:

في الدعوى المُقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/٢٠٢١) لسنة ١٨ قضائية المقامة من:

> شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم – ش.م.ب (م) (جارمكو). وكيلها المحامي / ماجد محمد مجدم العطاوي.

١ - صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.

٢ – وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

ويمثلهما جهاز قضايا الدولة.

٣ - نقابة شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم.

وكيلها المحامي / محمد مجيد الجشي.



#### الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يناير سنة ٢٠٢٠م، أودعت الشركة المُدّعية صحيفة الدعوى المعروضة الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، طالبة الحكم أولًا: بقبول الدعوى شكلًا لرفعها استنادًا إلى القرار الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (٩/١/٢٠١٧/٢٣) من هيئة التحكيم في النزاعات العمالية بجلسة ٢٠١٩/١٢/٣١م، ثانيًا، وفي الموضوع: بعدم دستورية مواد الفصل الثالث من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، بصفة عامة، والمواد ١٥٨/ب، ١٦٠، ١٦٠ من هذا القانون، بصفة خاصة، لنصِّها على التحكيم الإجباري أمام هيئة غير قضائية، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (١٨)، والفقرة (و) من المادة (٢٠)، والمادة (١٠٥) من الدستور.

وقدَّم جهاز قضايا الدولة مذكرة، طلب فيها الحكم أصليًا: بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال المحكمة الدستورية بها على النحو الذي رسمه القانون، واحتياطيًا: برفضها.

وقدَّمت النقابة المُدّعى عليها الثالثة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

كما قدُّمت الشركة المدّعية مذكرة، صممت فيها على طلباتها سالفة البيان.

ونُظرت الدعوى على النحو المُبيّن بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع — على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤م، قدّمت المُدّعى عليها الثالثة (نقابة شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم) شكوى إلى مجلس تسوية المنازعات الجماعية بوزارة العمل، تتضمن المطالبة بالأحقية في صرف بنود ثلاثة هي: المكافأة السنوية، والزيادة السنوية، والفرق في احتساب بدل الوقت الإضافي، وقد تم إحالة هذا النزاع الجماعي إلى هيئة التحكيم في النزاعات العمالية، وذلك طبقًا لخطاب وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨م، بشأن النزاع المتعلق بالمطالبة بتطبيق المادتين (٤) و(٤٥) من قانون العمل، المتعلقتان بمقابل ساعات العمل الإضافي، دون غيرها من الطلبات، وهي طلب المكافأة السنوية، والزيادة السنوية، على النحو الذي تضمنته شكوى المُدّعى عليها الثالثة سالفة البيان. وأثناء نظر النزاع أمام هيئة التحكيم في النزاعات العمالية، دفعت المُدّعية (شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم) بعدم دستورية جميع مواد الفصل الثالث من قانون



العمل في القطاع الأهلى الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، والمواد ١٥٨/ ب و١٥٩ و١٦٠ و١٦٤ من هذا القانون، وقرارى وزير العدل رقمي (٧٧) لسنة ٢٠١٦، و(٦) لسنة ٢٠١٨، بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من القانون ذاته، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، قررت هيئة التحكيم في النزاعات العمالية، التصريح للمحتكم ضدها (المُدّعية في الدعوى الدستورية المعروضة: شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم) بتقديم ما يفيد بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية، بالطعن على نصوص مواد الفصل الثالث من القانون المشار إليه، والمواد (١٥٨/ ب) و(١٥٩) و(١٦٠) منه، وقراري وزير العدل برقمي (٧٧) لسنة ٢٠١٦، و (٦) لسنة ٢٠١٨، المشار إليهما، والتأجيل إلى جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨م، لهذه الغاية، فأقامت الشركة المُدّعية الدعوى المعروضة.

وحيث إن الشركة المُدّعية تنعى على النصوص المطعون فيها، مخالفتها لنصوص المواد (٤) و(١٨) و(٢٠/ و) و(٣٢/ أ) و(١٠٤ / أ، ب) من الدستور، لمخالفتها مبادئ المساواة، وحق التقاضي، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، استنادًا إلى افتقار هيئة التحكيم في النزاعات العمالية للصفة القضائية اللازمة للفصل في خصومة، فضلًا عن التمييز التحكمي بين المتقاضين، بحرمان بعضهم من اللجوء إلى القضاء كسائر المتقاضين.

وحيث إن مواد الفصل الثالث من قانون العمل في القطاع الأهلى الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، تتعلق بمنازعات العمل الجماعية، وتنص المادة (١٥٨) من هذا القانون على أن «..... ب - إذا تعذر حسم النزاع خلال ستين يومًا من تاريخ عرضه على مجلس تسوية المنازعات الجماعية، جاز لأي من طرفي النزاع أن يطلب من الوزارة عرض النزاع على هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون».

وتنص المادة (١٥٩) من القانون المشار إليه على أنه: «إذا كان طلب عرض النزاع على هيئة التحكيم مقدّمًا من صاحب العمل وجب أن يكون موقّعًا منه أو ممن يمثله.

إذا كان هذا الطلب من العمال، وجب تقديمه من رئيس المنظمة النقابية المعنية بعد موافقة مجلس إدارتها، فإن لم يكونوا منتمين إلى منظمة نقابية وجب تقديم الطلب من أغلبية عمال المنشأة أو أغلبية عمال القسم بالمنشأة الذين يخصهم النزاع، بحسب الأحوال.

ويجب على الوزارة أن تُسلّم مُقدّم الطلب إيصالًا بتسلم طلبه، على أن تقوم بإحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم المختصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها الطلب».

وتنص المادة (١٦٠) من القانون ذاته، معدُّلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤، على أن:

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة



- (( تُشكل هيئة التحكيم بقرار من الوزير المعنى بشؤون العدل كل ثلاث سنوات من:
- ا- ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية، يندبهم لذلك المجلس الأعلى للقضاء،
   ويرأس هيئة التحكيم أقدم القضاة.
  - ٢- مُحكّم عن منظمة أصحاب الأعمال، تسميه غرفة تجارة وصناعة البحرين.
  - ٣- مُحكّم عن التنظيم النقابي يسميه الاتحاد النقابي المعنى الذي يحدده الوزير.
    - ٤- مُحكّم عن الوزارة يسميه الوزير )) .

وحيث إن جهاز قضايا الدولة دفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال المحكمة الدستورية بها على النحو الذى رسمه القانون.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة في المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، التي تنص على أن "تُرفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: أ - ..... ب - ..... ج - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز شهرًا واحدًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد المحدد، أعتبر الدفع كأن لم يكن ".

ومؤدى هذا النص أن المُشرّع لم يطلق الرقابة القضائية على الدستورية من الضوابط التي تنتظمها، بل أحاطها بأوضاع إجرائية محددة لا تقام الدعوى الدستورية إلا من خلالها، وهذه الأوضاع الإجرائية التي حددها القانون، سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام.

وحيث إن الدستور قد حرص وفقًا لحكم المادة (١٠٦) منه على أن يُفوّضَ السلطة التشريعية في تنظيم كيفية مباشرة المحكمة الدستورية لرقابتها على دستورية القوانين واللوائح، وفي حدود هذا التفويض، صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، مفصلًا القواعد الإجرائية التي تباشر من خلالها وعلى ضوئها المحكمة الدستورية رقابتها على الشرعية الدستورية، فرسم لاتصال الخصومة الدستورية بها طرائق بذاتها حددتها المادة (١٨) من هذا القانون حصريًا، باعتبار أن ولوجها من الأشكال الجوهرية التي ينبغي اتباعها، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية في إطارها وبمراعاة أحكامها.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

العدد: 3495 – الأربعاء 28 أكتوبر 2020

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال جهة عهد إليها المُشرّع بالفصل في نزاع مُعيّن، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر الذي تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيدة والاستقلال، وأن يصدر بندبهم للعمل بهذه الجهة قرار عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب الوزير المختص، وأن يعهد إليهم المُشرّع - بصفة دائمة أو مؤقتة - سلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة، من دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إقامة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم، على ضوء قاعدة قانونية نصَّ عليها المُشرّع سلفًا، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكدًا للحقيقة القانونية، مبلورًا لمضمونها في مجال الحقوق المُدّعى بها أو المتنازع عليها.

وحيث إن تشكيل هيئة التحكيم في النزاعات العمالية، يصدر به قرار عن الوزير المعنى بشؤون العدل كل ثلاث سنوات، وفقًا لنص المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلى الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، ويتضمن هذا التشكيل ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا، وثلاثة من غير القضاة، بصفتهم مُحكّمين، ومن ثم فلا يتوافر في تلك الهيئة صفة الهيئة القضائية، لانتفاء صدور قرار بندب أعضائها من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بناءً على طلب الوزير المختص، وبدلًا من ذلك يصدر بتشكيل هيئة التحكيم قرار عن وزير العدل، فضلًا عن افتقارها إلى أغلبية العنصر القضائي في تشكيلها، ومن ثم فإنها لا تعدو، والحال هذه، أن تكون لجنة إدارية، ولا تُعد قراراتها أعمالًا قضائية.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبارة (إحدى المحاكم) الواردة بالمادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، في جميع مواضعها من هذه المادة، قد ورد لفظها واضح الدلالة، فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، فقد ورد لفظها عامًا من دون تخصيص، مطلقًا من دون تقييد، بما مؤداه انصرافها على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل المحاكم في النظام القضائي البحريني، وهي تلك المحاكم التي أناطت المادة (١٠٥/ أ) من الدستور، أمر ترتيبها وبيان أنواعها ودرجاتها ووظائفها واختصاصاتها، بالمُشرّع العادي، وبناءً على هذا التفويض صدر المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، بإصدار قانون السلطة القضائية، الذي تضمنت نصوصه بشكل جازم لا يقبل التأويل، أن سلطة القضاء تكون للمحاكم، فنصت المادة (١) منه على أن "تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقًا لأحكام هذا القانون"، وورد لفظ "المحاكم" بدستور البحرين الصادر عام ١٩٧٣، ودستور مملكة البحرين المعدُّل عام ٢٠٠٢م،

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

وقانون السلطة القضائية المشار إليه، وكافة أفرع القوانين، لينصرف إلى المحاكم النظامية التي تنشئها القوانين، وكان العام لا يُخصص إلا بدليل، ولا يُقيد المطلق إلا بقرينة، وبانتفائها لا يجوز إسباغ معنى آخر على اللفظ الوارد بالنص التشريعي، وإلا كان تأويلًا غير مقبول، والتفافًا حول المصلحة الاجتماعية التي تظاهر النصوص التشريعية جميعها، وتعتبر هدفًا نهائيًا لها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة في الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانونها، وذلك برفع الدعوى الدستورية من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلًا جوهريًا في التقاضي – على النحو سالف البيان – بما مؤداه أنه لا ولاية للمُحكّم في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية الذي يُثار أمامه أثناء خصومة التحكيم، والتصريح للمحتكم مُثير الدفع برفع الدعوى الدستورية، إذ إن كل ذلك يدخل في ولاية المحاكم النظامية، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التي خصها المُشرّع - وحدّها - بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية والتصريح للخصم مُثير الدفع بعدم الدستورية، بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت هيئة التحكيم في النزاعات العمالية – التي ينتفي في شأنها صفة (المحكمة) - هي التي قدَّرت جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت للشركة المُدّعية بإقامة هذه الدعوى، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية المعروضة لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا، مما يتعيّن معه الحكم بعدم قبولها.

## فلهذه الأسياب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المُدّعية المصروفات.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

#### ملحوظة:

(صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد عضو المحكمة على عبدالله الدويشان الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فلم يجلس عند تلاوته).

# باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م، الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ، برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة. وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، علي عبدالله الدويشان، سعيد حسن الحايكي، عيسى بن مبارك الكعبي، الدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة.

وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

## أصدرت الحكم الآتي:

فضائية. الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (م.ت/٢٠٢١) لسنة (١٨) قضائية. المقامة من:

كيران جواهر بيجلاني.

وكيلها المحامى: قاسم محمد الفردان.

#### ضد:

١- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.

٢- النيابة العامة.

يمثلهما جهاز قضايا الدولة.

## الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٠م، أودعت المدّعية صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، طالبةً: أولًا — قبل الفصل في الموضوع: الأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٢/٢٠١٩/٤٥٣/٤) والاستئناف رقم بوقف تنفيذ حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٢/٢٠١٨/٢٩٥٥) المنظور أمام محكمة الاستئناف الكبرى الجنائية الثانية، ثانيًا — في الموضوع: الحكم بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم (د/٨/٨) لسنة ٦ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٣٠٢، والمحكم الصادر بتاريخ الدعوى الدستورية رقم (د/٢٠١٠) لسنة ٨ قضائية، الصادر بتاريخ المرارم، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٣٠٥، وعدم الاعتداد بحكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٢/٢٠١٩/٤٥٢/١) الصادر بتاريخ ١٢٠١٢/١/١، لما فيه من سلب سلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل في إثبات الأخطاء الطبية، من دليل آخر، دون أن يتقيد بتقرير اللجنة الفنية المشكلة وفقًا للمادتين (٥) و(٢٧) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩، وسلطته في استمداد قناعته من أي دليل آخر غير تقرير اللجنة، ثالثًا: إلزام المُدّعي عليهما كافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدَّم جهاز قضايا الدولة مذكرتين، انتهى فيهما إلى طلب الحكم، أولًا: برفض طلب وقف التنفيذ، ثانيًا: بعدم قبول الدعوى في مواجهة المُدّعى عليها الثانية (النيابة العامة)، ثالثًا: بعدم قبول الدعوى، مع إلزام المُدّعية الرسوم والمصروفات.

كما قدّمت المدّعية مذكرة صممت فيها على طلباتها سالفة البيان.

ونُظرت الدعوى على النحو المُبيّن بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

#### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن النيابة العامة - المُدّعى عليها الثانية - اتهمت المدّعية بأنها، في غضون عام ٢٠١٥م، تسببت بخطئها في المساس بسلامة جسم المجنى عليها / بشرى جاسم السبع، وذلك بتدخلها في سرعة انتشار الورم المبيَّن الوصف والنوع في التقارير الطبية المرفقة نتيجة إخلالها بما تفرضه عليها أصول مهنتها وذلك على النحو المُبيّن بالأوراق، وطلبت معاقبتها استنادًا لنص المادة (٣٤٣) و٢) من قانون العقوبات، وتمت إحالة الدعوى إلى المحكمة الصغرى الجنائية الثامنة، حيث قُيدت برقم (٧/٢٠١٧/١٢٢٨)، وبجلسة ٢٠١٨/٦/٦م، أصدرت حكمها - حضوريًا - بحبس المتهمة ستة أشهر، عما أسند إليها من اتهام، وقدَّرت كفالة مائة دينار لوقف التنفيذ. وإذ لم ترتض المُدّعية هذا الحكم، طعنت عليه بالاستئناف رقم (١٣/٢٠١٨/٢٩٥٥) أمام المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة، فأصدرت حكمًا تمهيديًا، بندب لجنة خبراء ثلاثية لبيان وجود خطأ طبى من عدمه في جانب المُدّعية، وذلك بجلستها بتاريخ ٢٩/١٠/٢٩م، ثم عدلت عن هذا الحكم التمهيدي، بجلسة ٢٠١٩/٣/٣١م، واستمعت بجلسة ٢٠١٩/٤/٢١م إلى شاهدَي نفي طلبت المُدّعية الإدلاء بشهادتهما، فأصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٢م - حضوريًا اعتباريًا - بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا ببراءة المستأنفة – المُدّعية – مما أسند إليها من اتهام. فطعنت النيابة العامة - المُدّعى عليها الثانية - على هذا الحكم، بالطعن رقم (١٢/٢٠١٩/٤٥٣/٤) أمام محكمة التمييز، وأسست طعنها على أسباب حاصلها الخطأفي تطبيق القانون، باعتداد المحكمة الكبرى الجنائية بشهادة الشهود وطرح النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الطبية المشار إليها بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩م بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان. وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٨م أصدرت محكمة التمييز حكمها في الطعن المشار إليه، بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة الاستئناف للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد؛ وذلك تأسيسًا على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، بأن استند في قضائه ببراءة المُدّعية إلى شاهدَي النفي، بالرغم من أن المحكمة الكبرى الجنائية مقيّدة في قضائها، بإثبات ركن الخطأ وعلاقة السببية أو نفيها، إلى ما تنتهى إليه اللجنة الطبية آنفة الإشارة، وأوردت محكمة التمييز في حكمها سالف البيان ما مفاده أن الأصل العام في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، وله الاقتناع من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيّده القانون بدليل معين ينص عليه.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

وقد أُحيلت الدعوى إلى المحكمة الكبرى الجنائية الثانية، حيث قضت بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢ حسوريًا — بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المستأنفة شهرًا واحدًا عما أُسند إليها من اتهام، وتُستبدل عقوبة الحبس بإلزام المحكوم عليها — بموافقتها — بالعمل في خدمة المجتمع، ولنيابة التنفيذ تحديد ونوع جهة العمل، وقد طعنت المستأنفة (اللَّدعية) على هذا الحكم بالطعن رقم (٣/٢٠٢٠/١٦٤) أمام محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م، طالبة الحكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه، ولم تُحدد لنظره جلسة، ومن ثم لم يصدر فيه حكم بعد.

وإذ تراءى للمُدّعية أن حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٢/٢٠١٩/٤٥٣/٤) الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/١٨م، بسلبه سلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل في إثبات الأخطاء الطبية، من دليل آخر، دون أن يتقيد بتقرير اللجنة الطبية المشار إليها، يُعد عَقَبَةً في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية في كل من الدعوى الدستورية رقم (د/١/٨) لسنة ٦ قضائية، بجلسة ٢٠١١/١٠/٦م، والدعوى الدستورية رقم (د/٢/١٠) لسنة ٨ قضائية بجلسة ٢٠١١/١٠/٦م، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا — بمضمونها أو أبعادها — دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية، بعدم دستورية نص تشريعي، فإن ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وعلى فوا يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية — وفقًا لنص المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠، بإنشاء المحكمة الدستورية — لهدم عوائق التنفيذ من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠، بإنشاء المحكمة الاشخاص الاعتباريين والطبيعيين التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض شلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق— سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها — حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تُعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى — كذلك — على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك استنادًا على أن محكمة الموضوع هي التي تُنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية، باعتباره مفترضًا أوليًا للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهي المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية، الأمر الذي يستلزم — كأصل عام — اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداءً لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، وليضحى اللجوء إلى هذه المحكمة هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إن حكم المحكمة الكبرى الجنائية الثانية بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٨ في الاستئناف رقم (١٣/٢٠١٨/٢٩٥٥)، مطعون عليه من قبل المُدّعية، بالطعن رقم (١٣/٢٠١٨/٢٩٥٥) المام محكمة التمييز، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م، طالبة الحكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع؛ بنقض الحكم المطعون فيه، ولم يصدر فيه حكم بعد، ومن ثم يكون الأمر مازال معروضًا على محكمة التمييز، لتقول كلمتها في شأن إعمال آثار الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية في الدعويين الدستوريتين المشار إليهما، على النزاع الموضوعي، باعتبار أن ذلك مفترض أولى للفصل فيه، من خلال التزام محكمة التمييز – كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون في ضوء ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية بشأنها، إعمالًا لنص المادة (١٠٦) من الدستور، ونصي المادتين (٣٠) و(٣١) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، والتي بمقتضاها تكون الأحكام والقرارات الصادرة عنها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء المختلفة، وتكون لها الحجية المطلقة بالنسبة إليهم.

متى كان ذلك، وكانت المُدّعية قد استبقت الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتغاء الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين المشار إليهما، وإعمال آثارهما على النزاع الموضوعي، وصولًا إلى تصحيح حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٢/٢٠١٩/٤٥٣/٤) بجلسة ٢٠١٩/١١/١٨م، القاضي بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته – وهي المحكمة الكبرى الجنائية – لتحكم فيه من جديد،

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

والتي قضت فيه – بدائرة مغايرة – بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧م – حضوريًا – بتعديل الحكم المستأنف على النحو سالف البيان، وطعنت فيه الْمُدّعية أمام محكمة التمييز، ولم تصدر حكمها بعد في هذا الطعن، لتنحل - بهذه المثابة - منازعة التنفيذ المعروضة إلى طعن على الحكم الصادر في النزاع الموضوعي، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية المحكمة الدستورية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوي.

وحيث إنه عن طلب المُدّعية بوقف تنفيذ حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٢/٢٠١٩/٤٥٣/٤)، وحكم المحكمة الكبرى الجنائية في الاستئناف رقم (١٣/٢٠١٨/٢٩٥٥) الذي لم يعد منظورًا أمامها بعد إصدار حكمها فيه للمرة الثانية - فإن هذا الطلب يعد فرعًا من أصل النزاع في الدعوى المعروضة، والذي انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبوله، بما مؤداه أن طلب مباشرة المحكمة الدستورية اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ يكون قد بات غير ذي موضوع.

## فلهده الأسياب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

### ملحوظة:

(صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد عضو المحكمة على عبدالله الدويشان الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فلم يجلس عند تلاوته). العدد: 3495 – الأربعاء 28 أكتوبر 2020

## قرار رقم (۱٦) لسنة ۲۰۲۰ بشأن إعفاء مستورَدات قوة دفاع البحرين وقطاعات قوى الأمن الداخلي من الضرائب (الرسوم) الجمركية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٠٢) منه، وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ بإعفاء مستورّدات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها بدول المجلس من الضرائب (الرسوم) الجمركية،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعفاء مستورَدات قوة دفاع البحرين وقطاعات قوى الأمن الداخلي من الضرائب (الرسوم) الجمركية،

وبناءً على عرِّض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي: المادة الأولى

تُعفَى من الضرائب (الرسوم) الجمركية مستورَدات قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام وجهاز المخابرات الوطني، وأية جهة عسكرية أو أمنية أخرى من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقَطّعها، وأية مواد أخرى تستوردها الجهات المذكورة.

### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعفاء مستورَدات قوة دفاع البحرين وقطاعات قوى الأمن الداخلي من الضرائب (الرسوم) الجمركية.

#### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

. | العدد: 3495 – الأربعاء 28 أكتوبر 2020

## قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد الخطة الوطنية الخامسة للاتصالات

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١٥/أ) منه، وبناءً على توصية وزير المواصلات والاتصالات، بعد تشاوره مع هيئة تنظيم الاتصالات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي: المادة الأولى

تُعتمد الخطة الوطنية الخامسة للاتصالات المرافقة لهذا القرار، ويُعمل بها لمدة ثلاث سنوات.

## المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار والخطة المرافقة له في الجريدة الرسمية، وعلى وزير المواصلات والاتصالات مراقبة تنفيذهما، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافقة: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

## الخطة الوطنية الخامسة للإتصالات

#### أولا: مقدمة

- ا. اعتمدت الحكومة هذه الخطة الوطئية للاتصبالات عملًا بالمادة (١٥) من قانون الاتصبالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لمنة ٢٠٠٢ (قانون الاتصبالات). وتقضي المادة (١٥) بأن يعد الوزير المعني بقطاع الاتصبالات الخطة الوطئية للاتصبالات بصنفة دورية وتعتمد بقرار بصدر من مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية، ويجب أن تحتوي الخطة الوطئية المنشورة على إسترائيجية الفطاع والمياسة العامة للحكومة بشأن قطاع الاتصبالات.
- ٢. تمد هذه الخطة الوطنية للاتصالات الخطة الخامسة منذ صدور قانون الاتصالات (الخطة)، وتحدد هذه الخطة استراتيجية الحكومة وسياستها العامة بشأن قطاع الاتصالات بعملكة البحرين خلال الثلاث سنوات المقبلة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
- ع. وعملا بما تقتضيه أحكام قانون الاتصالات، فعلى هيئة تنظيم الاتصالات (الهبئة) ممارسة مهامها وصلاحياتها بما يتناسب مع أهداف الخطة الوطنية للاتصالات غير أنه لا يجوز تفسير أو تأويل ذلك بما يمس ما تتمتع به الهيئة من استقلالية طبقا لأحكام قانون الاتصالات.
- وبناء عليه، تكون لأحكام هذه الخطة، التي تمثل سياسة الحكومة والإجراءات المطلوبة، الصفة القانونية المذكورة في قانون الاتصالات.

## ثانياً: الوضع الحالى لقطاع الاتصالات في المملكة

- و بعد مرور ما يقارب ٢٠ عاما منذ تعرير قطاع الانصالات في المملكة بإصدار قانون الاتصالات والترخيص لمشغلين جدد للتنافس مع شركة البحرين للاتصنالات السلكية واللاسلكية ش.م.ب.(بتلكو)، تحققت مكتسبات عديدة للمستهلكين في المملكة أهمها تمكين المستهلكين من الوصول إلى خدمات الاتصالات بأسعار منخفضة. كما شهدت البنية التحتية للاتصالات تطورا كبيرا من خلال استثمار المرخص لهم في أحدث التقنيات كتقنية الجيل الرابع للاتصالات المنتقلة وخدمات النطاق العربض التي يتم تقديمها عبر شبكات الألياف البصرية.
- ت. وقد ارست الخطط الوطنية السابقة للاتصالات الأسس لهذه النطورات؛ حيث تضمنت الخطة الوطنية الثالثة للاتصالات مياسات تعزيز المنافسة في قطاع خدمات الاتصالات المتنقلة. وبدورها، تضمنت الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات سياسات تدعم إنشاء المبيكة الوطنية للنطاق العريض فانفة للمرعة والقائمة على الألياف البصرية وتعزيز المنافسة في خدمات النجزئة في قطاع الاتصالات الثابئة، وبناء عليه، شهد القطاع المديد من الإنجازات منذ صدور الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات، منها:
- (i) فصل وحدة البيع بالجملة لأعمال الشبكة الثابتة لشركة بتلكو وإنشاء شركة البحرين لشبكة النطاق العربض ش.م.ب مقفلة (بي نت). وبدورها، بدأت شركة بي نت بتقديم خدمات البيع بالجملة من خلال شبكة الألياف البصرية في المملكة حيث تمند البنية التحنية للشبكة المذكورة إلى ما يزيد عن ٧٨% من المساكن.
- (ب) ارتفاع عدد مستهلكي خدمات النطاق العربض المقدمة عبر الألياف البصرية حيث وصل عدد ستخدميها إلى نحو ١٠٤ ألف مستخدم في نهاية ٢٠١٩.
- (ج) نخصيص الطيف الترددي في النطاقين ٨٠٠ ميجا هرنز و٢٦٠٠ ميجا هرنز لمشغلي الاتصالات المتنقلة للمساعدة في تلبية الطلب المتزايد على خدمات البيانات، بالإضافة الى تخصيص الترددات في نطاق ٣ جيجا هيرنز لمشغلي الانصالات المتنقلة لتمكينهم من إنشاء شبكات الجيل الخامس.

- (د) واصل قطاع الانصالات المتنقلة تحقيق ننانج إيجابية للمستهلكين بإناحة شبكات الجيل الرابع لجميع المستهلكين في المملكة تقريبًا والبدء في انشاء شبكات الجيل الخامس من قبل المشغلين.
- (م) نجحت المملكة في استفطاب مستثمرين عالميين في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات حيث نم اختيار المملكة من قبل شركة أمازون ويب سيرفيسيز لتكون مركزا إقليميا لها.
- (ر) تم إصدار القرار اللازم لتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق العلوي لمملكة البحرين باللغتين العربية(البحرين) والانجليزية (bh).
- ٧. ونظرا للتغيرات التي طرأت على اختيارات المستهلكين ومستوى الطلب وسرعة تطور التقنيات، فإن القطاع ينطور باستمرار مع زيادة الارتباط الوثيق بين قطاعات الاتصالات وتقنية المعلومات، والاقتصاد بشكل عاد. وعليه، يجب أن تعكس هذه الخطة التوجهات الجديدة في القطاع وأن تضمن قدرة المملكة على اغتيام الفرص المتاحة نتيجة لهذا الارتباط المتزايد، ودعم تنمية اقتصادها الرقسي وقدرتها على مواجهة التحديات التي قد تنشأ عنه.
- ٨. كما أن الظروف غير المسبوقة التي تشهدها المعلكة في ظل جائحة كورونا (كوفيد-١٩) تؤكد ضرورة وجود بنية تحتية رقمية قوية ومتاحة للجميع، بالإضافة الى ضرورة وجود الأدوات والمعرفة التي نمكن المعلكة من تسخير إمكانيات وقوة قطاح الانصالات وتفنية المعلومات في مواجهة تحديات هذه الجائحة والاستفادة من الفرص الناشئة عنها.



## ثالثًا: رؤية الحكومة للقطاع

- و. بعد قطاع الاتصالات وتقنية السعلومات ركيزة أساسية لنجاح اقتصاد المملكة وازدهارد؛ حيث إنه أحد العوامل الرئيسية لتنويع الاقتصاد رز بادة حجم الاقتصاد الرقس، بالإضافة الى دعم جميع القطاعات العوامل الأخرى، بدء بقطاع الخدمات المالية إلى القطاعات التقنية، وذلك على النحو التالي:
- (i) يحتبر قطاع الانصالات عاملا مهما لنمو جميع القطاعات الاقتصادية. إلا أنه مع الثورة الرقمية الحالية دخل استخدام البيانات والخدمات الرقمية في جميع عمليات الإنتاج والتوريد في شتى قطاعات الاقتصاد. ولذلك، فقد أصبح وجود بنية تحتية للاتصالات بمواصفات عالمية لدعم تطاع الانتصالات وتغنية المعلومات أمرا ضروريا لتعزيز النمو والتنوع الاقتصادي في المملكة.
- (د) سبكون لفطاع الانصالات وتقنية المعلومات دورا أساسيا في توفير البنية النحتية والمحتمات الأساسية اللازمة لدعم الثورة الصناعية الرابعة (١٠ الصناعية اللازمة لدعم الثورة الصناعية الرابعة (١٠ الصنائي) والتطبيقات الجديدة. حيث أن المنتجات والخدمات التي يستخدمها الأفراد بشكل يومي يتزايد اتصالها بالإنترنت، وبتزايد سعها الاعتماد على شبكات الانصالات لنقل الكم الهائل من البيانات التي يتم انشاء ها وعلى تقنيات المعلومات لمعاجلة وتحليل هذه البيانات، وبالتالي، بعتبر وجود هذه الشبكات لدعم عمليات نقل البيانات ونحليلها أمرا ضروريا لتمكين المؤسسات البحرينية من الابتكار وتحسين الإنتاجية في قطاعات الاقتصاد المختلفة، كما أنه من المهم تعزيز البلت حماية البيانات وثقة المستهلكين بكيفية تخزينها واستخدامها وذلك كونها المحرك الأساسي للتورة الصناعية الرابعة.
- (ج) كما سيظل قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات عاملا مهما للتعكين الاجتماعي، فهو بوفر وسائل التواصل بين أفراد المجتمع وآلية للوصول الى مختلف الخدمات الاجتماعية والخدمات العامة كالخدمات الصحية والتعليمية. كما يتيح الوصول للمحتوى الترفيهي، وعليه، فمن الضروري لأغراض الترابط الاجتماعي أن يكون بإمكان جميع المستهلكين في المملكة الوصول الى خدمات الانصالات وتقنية المعلومات ذات جودة عالية.
- ولامسية قطاع الانتصالات للمملكة وارتباطه المتزايد بقطاع تقنية المعلومات، فإن رؤية الحكرمة للقطاع، كما سيتم بيانه تنصيلا في هذه الخطة، تتمثل فيما يلي:

- (i) ضمان وجود بنية تحنية وخدمات انصالات رائدة عالميا ومرنة وقادرة على مواكبة التغيرات المستقبلية واتاحنها لجميع المستهلكين من الأفراد والمؤسسات التجارية في المملكة مع ضمان قدرة هذه البغية التحنية والخدمات على تلبية الطلب المنزايد على خدمات البيانات بأسعار ممقولة وبجودة عالية.
- (س) ضمان أن يكون المستهلك المحور الأساسي لجميع المياسات المتعلقة بالقطاع مع ضمان تمكنه من الاعتماد على أسواق اتصالات تنافسية ومستدامة تقدم خدمات بيانات عالية الجودة بأسعار معقولة مع حمايته من التهديدات السيبرانية.
- (ج) دعم اقتصاد المعلكة الرقسي وتطوير عملية التحول الرقمي في جميع القطاعات وتنمية قطاعات جديدة مثل الذكاء الاصطناعي ليصبح قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات أكثر قدرة على دعم النمو في جميع قطاعات الاقتصاد وزيادة المساهمة في النمو الاقتصادي.
- (د) دعم دور المملكة كمركز إلليمي لقطاع الانصالات وتقنية السعلومات عن طريق ضمان توافر البنية التحتية للشبكات والسياسات اللازمة لتعزير دور المملكة إقليسا.



## رابعاً: نظرة عامة على خطة الحكومة الاستراتيجية وسياستها للقطاع

- ١١. تعزيزا النجاحات التي حققها القطاع منذ تحريره، تؤمن الحكومة أن تمكين وتفعيل المنافسة المستدامة منى ما كان ذلك ممكنا وأكثر فاعلية هي الطريقة المتلى لتحقيق رؤيتها المبينة أعلاه، وبالأخص المنافسة في أسواق التجزئة؛ ذلك لكونها محركا للابتكار والاستثمار.
- ١٢. كما أن الحكومة ترى ضرورة وضع سياسات إضافية لتحفيق رؤيتها. وتتضمن الخطة فيما يلي هذه السياسات التي يهذف جوهرها إلى تحفيق الأهداف التالية:
- (۱) نأكيد دور شركة بي نت كالشركة المالكة والمشغلة للشبكة الوطنية للنطاق العربض القائمة على الألياف البصرية في المملكة والتي تتيح النفاذ لجميع الشركات المرخص لها إلى خدمات ذات مستوى عالمي بشكل متساو ووفقا لذات الشروط والاحكام؛ الأمر الذي يمكن الشركات المرخص لها من تلبية متطلبات المستهلكين والمؤسسات التجارية من خلال نوفير خدمات انتسالات بالتجزئة راندة عالمنا باسعار عادلة ومعقولة كما يمكن الشركات من التنافس على قدم المساواة في أسواق التجزية.
- (ب) ضمان استفادة غالبية المستهلكين في المملكة من الوصول إلى شبكات الجيل الخامس للاتصالات المتنقلة في جميع الحاء البلاد، سع تخصيص طيف ترددي كاف لحاملي تراخيص خدمات الاتصالات المتنقلة واثخاذ التدابير اللازمة لضمان إنشاء هذه الشبكات المتقدمة للاتصالات المتنقلة بكفاءة وفعالية في المملكة، وتفعيل الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات المتنقلة متى ما كان ذلك مجديا اقتصاديا واستحداث إطارا تنظيميًا يدعم الابتكار والاستثمار،
- (ج) ضمان قدرة المملكة على تلبية الطلب المنزايد على الربط الدولي عبر مسارات وخيارات مننوعة بشروط عادلة ومعقولة.
- (د) ضمان انتفاع المستهلكين من البنية التحتية وضمان قدرتهم على اتخاذ قرارات مدروسة بشأن
   الخدمات المتاحة مع التأكد من حماية فنات المستهلكين ذوي المنطلبات الخاصة.
- (a) ضمان قوة البنية التحتية للاتصالات في المملكة في مواجهة النهديدات التي قد تنشأ في عالمنا اليوم.

- (ر) ضمان دعم الإطار القانوني والتنظيمي للأهداف المنصوص عليها أعلاه وملائمته لقطاع الانصالات اليوم.
- (ر) وفي ضوء الارتباط المتزايد بين قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والاقتصاد الرقمي، أدرجت الحكومة في هذه الخطة سياسات تهدف إلى تطوير الاقتصاد الرقمي والنظام البيئي لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات من خلال تعزيز الابتكار والاستثمار في القطاع وحماية البيانات ودعم تطوير الموارد البشرية والسياسات الرامية إلى ضمان قدرة المملكة على الاستفادة من القرص الجديدة الناشئة عن التعلور في القطاع.



## خامسا: السياسات الرئيسية لقطاع الاتصالات للفترة القادمة

## البنية التحتية الوطنية لمالياف البصرية في المملكة

- ١٣. بحلول النصف الأول من عام ٢٠٢٠، تم احراز تقدم سريع في انشاء الثنبكة الوطنية للنطاق العريض باستخدام الأتياف البصرية، حيث تمند البنية النحتية للشبكة المذكورة إلى ما يزيد عن ٧٨% من المساكن.
- ١٠. تم تحقيق هذا التوسع في نطاق تغطية شبكة الإلياف البصرية من خلال إنشاء شركة بي نت لتصبح الشركة المزودة للشبكة الوطنية للنطاق العريض في المملكة. وتقوم شركة بي نت بتوفير خدماتها لنمرخص لهم والذين بتنافسون بدورهم لنوفير خدمات البيانات الثابئة بالنجزئة للمستهلكين من الأفراد أو المؤسسات التجارية، أو للمرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة والذين بمنمدون على الأبياف البصرية كأحد المدخلات لنقديم هذه الخدمات.
- دا. وكونها الشبكة الوطنية النطاق العربض، تعتبر البنية التحتبة النابعة لشركة بي نت والخدمات التي تقدمها أساسا لدعم الاعمال التجاربة في العديد من القطاعات، حيث أصبحت خدمات البيانات عالية السعة مطابًا أساسيا في العديد من قطاعات الاقتصاد، سواء لمراكز البيانات أو لشركات صناعة المحتوى الكبيرة التي تنطلب خدمات البيانات عالية السعة أو مؤسسات الخدمات المصرفية التي تنطلب شبكات مرنة وآمنة وتمناز بانخفاض فترات الاستجابة.
- 10. ونعد شبكة النطاق العربض الوطنية التابعة لشركة بي نت مدخلا أساسيا لمشغلي شبكات الاتصالات المتنفلة، وتزداد أهمية استخدام الألياف البصرية لربط الشبكات (سواء ربط الأجهزة الراديوية بالمحطات الراديوية (fronthaul) أو ربط المحطات بمركز الشبكة (backhaul) خلال عملية تقديم خدسات البيانات المنتقلة، بما في ذلك تقديم خدمات الجبل الخامس. وندرك الحكومة عدم توفر خدمات ربط باستخدام الألياف البصرية للعديد من محطات الاتصالات الراديوية العامة، حيث لا يزال مشغلي شبكات الاتصالات المنتقلة يعتمدون على وصلات الطيف الترددي لربط الأجزاء المختلفة من شبكاتهم.
- بدر على الرغم من الدور الهام الذي تؤديد الشبكة انوطنية للنطاق العربض، تلحظ الحكومة وجود تحديات
   لا نزال تعيق مذ الشبكة الوطنية للنطاق العربض بشكل فعلى على وجه الخصيوص ، فإن مد الشبكة

العدد: 3495 – الأربعاء 28 أكتوبر 2020

الرطنية للتطاق الى المشاريع السكنية الجديدة بالنزلمن مع توصيل إمدادات المرافق العامة الأخرى قد بشكل تحديا مما يضاعف تكاليف والمدة المتوقعة لمد البنية التحتية اللازمة للانصالات في تلك المشارية.

- ١٨. كما لا يزال بعض المشغلين المرخص لهم بمتلكون أو يشغلون الألياف البصرية التي كانوا يشغلونها قبل إنشاء شركة بي نت، مما قد يؤدي إلى اختلاف خدمات الشبكات وتكاليفها بين المشغلين المرخص لهم الذبن يمكنهم الوصمول إلى خطوط الألياف البصرية الداكنة والمرخص لهم الذين يعسَّدون بشكل حصري على الخدمات النشطة التي تقدمها شركة بي نت. كما أنه من المحتمل أن يُحِدُ الوضع الحالي من الطلب على بعض خدمات بي نت.
- ١٤. وأخيرا؛ لكي يستفيد المشغلين المرخص لهم لتقديم خدمات التجزنة والمستهلكين من الشبكة الوطنية النطاق العريض فإنه من الضروري أن توظف شركة بي نت بنيتها التحتية لتوفير خدمات راندة عالميًا باسمار عادلة ومعقولة، وتلبى متطلبات المشغلين المرخص لهم، وأن يتم توفيرها بسلاسة وعلى فدم المساواة؛ وفقا لما نصت عليه الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات بشان مشروع الفصل. وفد تم إحراز تقدم كبير في مشروع الفصل، حيث تم تأسيس شركة بي نت ككيان قانوني منفصل عن شركة بتلكو في عام(19)2، وقامت الهيئة بإصدار أمرًا بشأن العرض المرجعي المفضل لشركة بي نت والذي يحدد الشروط والأحكام التي يجب أن تلتزم بها الشركة في تزويد الخدمات للمشغلين المرخص لهم. وأشار القرار المذكور الى أن تحقيق المساواة الكاملة بشأن تقديم خدمات شركه بي ئت سيتطلب الاستمرار في العمل على ذلك في المرحلة القادمة. كما أن عملية استكمال فصل الأنظمة الداخلية والهيكلية ما زالت جارية، وقد أنشئت اللجنة الفنية وتحقيق المساواة وهي لجنة رفابية معنيه بمراقبة متطلبات المساواة وقد باشرت أعمالها منذ منتصف عام ٢٠٢٠

## . ٢. ووفقًا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالى:

٢١. تؤمن المكومة أن الخطة الوطنية الخامسة للاتصالات يجب أن تضيف إلى التقدم الإيجابي المحرز في تطوير الشبكة الوطنية للنطاق العريض منذ صدور الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات، أي أنه يجب أر نحدد هذه الفطة أماءن استكمال الشبكة الوطنية للنطاق العريض بحيث تمتد تغطيتها لجميم المساكن والمؤسسات في المملكة، وأن يتم استكمال جميع جوانب مشروع الفصل، بحيث بتم تحقيق مبدأ المساواة في المدخلات بالكامل في الوقت المحدد وذلك على النحو التالي:



- (i) تؤكد الحكومة أن شركة بي نت سوف تكون المزود الوطني لشبكة الألياف البصرية في المملكة. بحيث تمتخدم هندسة شبكات وتغنيات أمنة و قادرة على مواكبة التطورات المستقبلية في الفطاع لنغدم خدمات البيع بالجملة للمشغلين المرخص لهم في المملكة من خلال الشبكة الوطنية للنطاق العريض.
- (ب) نليزم الهيئة بعدم إصدار ترخيصاً جديدا لشبكة بنية تحتية للاتصالات الثابئة خلال فترة سربان الخطة الوطنية الخامسة للاتصالات. إلا أنه في حال عدم النزام شركة بي نت بالنزاماتها بصورة مستمرة، ويشمل ذلك تحقيقها لنسب التغطية للشبكة الوطنية للنطاق العريض المحددة في هذه الخطة، يجوز للحكومة عندئذ أن نوجه الهيئة لمراجعة السوق لتقييم ما إذا كان هيكل السوق الحالى لا بزال ملائما.
- (ج) يجب على شركة بي نت أن نغطي من خلال الشبكة الوطنية النطاق العربض التابعة لمها على الأقل د 8% من المساكن في المملكة. لغرض احتساب هذه النسبة وقياس نسبة التغظية التي حنفنها شركة بي نت، سينم اعتبار أي مسكن يمكن ترحسيله بالشبكة خلال فترة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ طلب النوصيل ضمن المساكن التي تمت تغطيتها من قبل شركة بي نت، وعلى أن يتم اعتماد أخر إحصائيات التعداد السكاني المتوفرة في وقت قياس هذه السبة. بالإضافة، يجب أن تضمن شركة بي نت أن تكون شبكتها قادرة على توفير سرعة تنزيل ١٠٠ مبغابت في الثانية كحد أدنى. ولتمكين المشغلين المرخص لهم بتقديم خدمات النجزئة من النخطيط لخدماتهم، يجب أن تنشر شركة بي نت خرانط رقمية دفيقة تبين نوع التقنية المتوفرة في الشبكة لكل عنوان.
- (د) كما يجب أن تكون شركة بي نت قادرة على توفير وصلات الألياف البصرية، عند الطلب، إلى مدا يجب أن تكون شركة بي نت قادرة على توفير ، كحد أدنى، سرعات تنزيل وتحميل متساوية على المناب في الثانية. ويستبعد من تعريف مقرات المؤسسات التجارية مقرات المؤسسات النجارية من المبانى المكنية أو المكاتب الصنفيرة، على النحو الذي تحدده الهيئة.

النهائيين، يما في ذلك الطلبات المعقولة للمستخدمين النهائيين بشأن مرونة الشبكة والمسارات الاحتياطية.

- (و) ستعمل الحكومة على إنشاء البنية التحنية للاتصالات بأكثر الطرق كفاءة، وذلك من خلال التنميق مع الجهات الحكومية المعنية بالتخطيط وترخيص المشاريع وذلك بإلزام مطوري العقارات والأراضي عند تصميم المنشئات الجديدة والاشغال المتعلقة بالطرق وغيرها بإدماج أعمال إنشاء البنية التحتية لشبكات الاتصالات واستيعاب احتياجات الشبكة الوطنية للنطاق العريض.
- (ز) سوف تواصل الهيئة مراقبة المتزام شركة بي نت فيما ينعلق بنسب التغطية بالإضافة إلى تحديد ومراقبة المتزامات الشركة ومؤشرات الأداء بشأن نقديم الخدمات على أساس المساواة في المدخلات وجودة الخدمات وبالاخص ضمن المساكن التي تمت تغطيتها من قبل شركة بي نت، وسوف يتم اتخاذ المتدابير اللازمة حال اخلال شركة بي نت بالنزاماتها، وبهذا الشأن ستستمر الهيئة في مراجعة التقارير والمسائل المرفوعة من اللجنة الفنية وتحقيق المساواة ومراقبة هذه الانزامات ورفع التقارير بشأنها.
- (ع) تضمن الهينة أن تتخذ شركة بي نت والشركات المرخص لها الأخرى جميع التدابير اللازمة لصمان تجربة سلسة للمستهلك في جميع خطوات طلب وتوفير الخدمات القائمة على شبكة النطاق العربض من خلال تحديد مؤشرات الأداء والنزامات الشركات المذكورة بهذا الشأن وبالأخص ضمن المماكن التي تعت تغطيتها من قبل شركة بي نت! بحيث نتم إدارة ععليات المطلب وتزويد الخدمة و عمليات إدارة الأعطال التي تقدمها شركة بي نت لدعم توفير الخدمة للمستهلك اللهائي من قبل المشغل المرخص له بسلاسة ودون تأخير. كما يجوز الهيئة اتخاذ التنابير اللازمة في حال عدم النزام شركة بي نت بالحد الأقصى لربط المستخدمين بشبكة النطاق العربض في المساكن التي تعد البها الشبكة الوطنية للنطاق العربض والتي تم تحديدها بعدة اسبوعين من تاريخ الطلب.
- (ط) سوف تواصل الهيئة مراجعة مجموعة الخدمات التي تقدمها شركة بي نت في عرضها المرجعي، وذلك للتأكد من أنها تلبي الاحتياجات الحالية والمستقبلية المتوقعة على المدى القريب للمشغلين المرخص لهم، وكجزء من ذلك، سوف تنظر الهيئة فيما إذا كان إلزام شركة بي نت بتوفير خدمة الألياف الداكنة سيساهم في تحقيق رؤية الحكومة للقطاع.



- (ي) بطول شهر اغسطس من عام ٢٠٢١ سوف تؤك الهيئة ما إذا كانت خدمات شركة بي نت تقدم بالفعل على أساس المساواة في المدخلات وما إذا كانت تلبي الاحتياجات المعقولة لجميع المشغلين المرخص لهم. وفي حال أكدت الهيئة ذلك: فإنها سنعمل، بالتشاور مع ذوي المصلحة، على تحديد الآلية المثلى للثمامل مع أصول الآلياف البصرية التي يمتلكها المشغلين المرخصين الأخرين وذلك بهدف أن تكون جميع هذه الأصول مملوكة للشبكة الوطنية للنطاق العربض، ويشعل ذلك دراسة إخراج هذه الأصول من الخدمة كأحد الآليات المتاحة. وفي حال قدرت الهيئة بأن الخدمات لا تقدم على أساس المساواة في المدخلات، سوف تنخذ المهيئة التدابير اللازمة وقد يشعل ذلك إلزام شركة بي نت بتقديم خدمة الألياف الداكنة ضمن عرضها المرجعي،
- (ك) بجب على الهيئة بالتفاور مع شركة بي نت واصحاب المصلحة، تحديد التدابير المعقراة والعملية لتعزيز الاستقلالية في حوكمة شركة بي نت وضمان تطبيق هذه التدابير قبل نهاية فترة الخطة الوطنية الخامسة للاتصالات. كما يجب أن نسمح شركة بي نت باستثمارات إضافية في أعمالها من قبل أطراف أخرى، بما في ذلك المشغلون المرخص لهم في المملكة، شريطة أن يكرن ذلك الاستثمار متوافقا وشروط ترخيصها والقوانين واللوانح المعمول بها، كما سيتم التشاور مع جميع اصحاب المصلحة لتحديد الإجراءات والجدول الزمني للتطبيق.
- (ل) في ظل النغييرات الجذرية التي طرأت على هيكلة سوق الانصالات نتيجة لمشروع الفصل وإنشاء شركة بي نت، على انهيئة التأكد من ملائمة الإطار التنظيمي مع الهيكلة الجديدة لسوق الانصالات.

## المنافسة في قطاع الاتصالات المتنقلة والطيف النرددي وتقنيات الجيل الخامس

11. ترى المحكومة أن قطاع الانصالات المتنقلة، بهيكلته الحالية التي تنضمن ثلاثة مشغلين لشبكات الانتصالات المتنقلة، يحقق نتائج جيدة للمستهلكين ويخدم أهداف قطاع الانتصالات وتقنية المعلومات على النحو المبين في هذه الخطة، وعلى وجه الخصوص، فإن الحفاظ على قطاع انصالات متنقلة يمناز بالتنافعية هو أمر يعزز من مكانة البحرين كمركز لقطاع الانتصالات وتقنية المعلومات ومن شأيه أن يحفر الاستثمار الفقال في خدمات الجبل الخامس.

يَلِغُ (النَّهَيِّة) 31

- ١٢. علاوة على ذلك، فإن هذا القطاع على عتبة الموجة الفادمة لتقنية الاتصالات السننقلة مع بدء إنشاء شبكات الجيل الخامس، وعلى الرغم من قيام مشغلي شبكات الاتصالات المنتقلة بتوسيع نطاق نشر شبكات الجيل الخامس، فإن الانتشار الحالي لشبكات الجيل الخامس في المملكة بركز على المناطق ذات الطلب الأعلى.
- ١٢. من المتوقع أن يركز مشغلو شبكات الانصالات المتنفلة بداية على تقديم خدمات النطاق العريض المتنفلة المحسنة للمستهلكين من خلال شبكات الجيل الخامس. وفي السنوات الفادمة، سيتعين توسيع هذه الشبكات بصورة أكبر لدعم سلسلة من الاستخدامات الجديدة، بما في ذلك عمليات الاتصال الذاتي بين الأجهزة (M2M) وانترنت الأشياء والخدمات المتخصصة ذات فترات الاستجابة المنخصة باستخدام شبكات الجيل الخامي.
- دلا. من الأهداف الرئيسية للخطة الوطنية الخامسة للاتصالات هو ضمان قدرة مشغلي شبكات الانصالات المنتقلة على إنشاء شبكات الجبل الخامس بكفاءة وتوفير خدمات الجبل الخامس المناسبة خلال فترة زمنية مناسبة للمستهلكين والمؤسسات، وبالنظر إلى الحاجة إلى تلبية الطالب على الخدمات اللاسلكية الجديدة، تؤمن الحكومة أن اتخاذ التدابير لخفض التكاليف وإزالة عقبات الاستثمار ستعود بالفائدة على القطاع وستمكن المملكة من تلبية الطلب المنزليد على خدمات البيانات ودعم الخدمات الجديدة.
- 11. خدال الخوات الأخيرة، قامت الحكومة والهيئة بتشجيع الاستخدام العشترك امرافق شبكات الاتصالات المتقلة أبراج الاتصالات) من أجل خفض تكاليف إنشاء الشبكات والحد من الأثر البيني الضار الناجم من انتشار أبراج الاتصالات، ونتيجة لذلك، فقد ارتفعت نمية الاستخدام المشترك في أبراج الانصالات منذ صدير الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات، في الوقت الحالي، تصل نسبة الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية حوالي ١٩٪ من الآبراج (ما يشكل زيادة في هذه النسبة مقارنة بنسبة ١٢٪ في عام ١٠٠٠ قبل إصدار الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات)، ويمكن للاستخدام المشترك للأبراج ان يحقق نقائج إيجابية لجميع الأطراف ذوي المصلحة؛ حيث بمكن للاستخدام المشترك للأبراج من تأثير البنية النحتية لشبكة نجف التكاليف غير العشرورية، كما يقال الاستخدام المشترك للأبراج من تأثير البنية النحتية لشبكة الانتسالات المنظلة على البيئة والمنظر الجمالي، وتقص اللائحة التنظيمية بنان التصريح بإقامة وتطوير وصيانة محطاب الاتصالات الرادوية العامة على البيئة والمنظر الجمالي، وتقص اللائحة التنظيمية بنان التصريح بإقامة وتطوير وصيانة محطاب الاتصالات الرادوية العامة على الالموات الواجب انباعها المحصول على



الموافقات للاستخدام المشترك لأبراج الاتصالات وبقاسم المواقع وتحدد بوضوح المدد الزمنية لحصول مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة على الموافقات حال نقديم المستندات المطلوبة. على الرغم من ذلك، تعي الحكومة وجود بعضر الصعوبات التي يواجهها مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة بشأن هذه الموافقات حيث تستغرق مدة أطول لإصدار ها. كما تدرك الحكومة التكاليف المالية المنزئية على مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة المتعلقة بخطة تصحيح أوضاع أبراج الاتصالات المغروضة بموجب اللائحة المذكورة.

## ٧٧. ووفقًا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

- (i) خلال فترة الخطة الوطنية الخاممة للاتصالات، يجب أن يتاح لغالبية المستهلكين في المملكة إمكانية الوصول إلى شبكات وخدمات الجيل الخامس.
- (ب) وفي مقابل التزام مشغلي شبكات الاتصالات المتنفلة بتحقيق نسب تغطية تتوافق مع الهدف المذكور اعلاه، ستقوم الحكومة، بالتنسيق مع الهيئة بتحديد وانخاذ التدابير اللازمة لتشجيع وتحفيز الاستثمار المطلوب، ويجوز أن تشمل هذه التدابير حوافز تتعلق برسوم حقوق استخدام الطيف الترددي لنطاقات الطيف الترددي المخصصة لاستخدام مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة لانشاء شبكات الجبل الخاص.
- (ع) سنقوم الحكومة، بالتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية الأخرى، بإعداد خارطة طريق استراتيجية لضمان استعداد العملكة للمرحلتين الثانية والثالثة" من خدمات الجيل الخامس، كخدمات الاتصال الذاتي بين الأجهزة (M2M) وإنترنت الأشياء والخدمات المتخصصة ذات فترات الاستجابة المنخفضة باستخدام شبكات الجيل الخامس حيث سنشمل خارطة الطريق المذكورة النظر في إمكانية دعم خدمات الاتصال الذاتي بين الأجهزة (M2M) أو خدمات الترنت الأشياء من خلال إصدار ترخيص المشغل الافتراضي لشبكة النقال لغرض تقديم خدمات الاتصال الذاتي بين الأجهزة وإنترنت الأشياء أو الخدمات المتخصصة ذات فترات الاستجابة المنخفضة باستخدام شبكات الجبل الخامس.
- (د) على الهيئة أن تقدر الطلب المتوقع على الطيف المتردي لخدمات الاتصالات المتنقلة لفترة السنوات الخمس القادمة وتستمر بالتنسيق مع الجهة المعنية بالانتصالات الراديوية في تحديد الطيف الترددي وإناحته لتلبية الطلب المتزايد بناء على هذه التقديرات، على وجه الخصوص، ستقوم الهيئة. بالتشاور مع الحكومة، بتحديد الطيف الترددي الذي يمكن استخدامه لنحفيز

الابتكار في الاستخدامات الناشئة عن خدمات الجيل الخامس وإنترنت الأشباء وتحديد الطريقة السلّى لإتاحة هذا الطيف الترددي لضمان القدرة على الابتكار بالسرعة المطلوبة.

- (م) على الهيئة أن تلتزم بعدم إصدار ترخيصا ممتازا لخدمات الاتصالات المتنقلة خلال فترة سريان هذه الخطة. إلا أنه في حال حدوث تغيير جذري في سوق الاتصالات المتنقلة أو في وجود ظروف استثنانية، يجوز للحكومة عندئذ أن توجه الهيئة لمراجعة السوق لتقييم ما إذا كان هيكل السوق لا يزال ملانما. ودون الاخلال بهذا الالتزام، يجوز الهيئة إصدار ترخيص المشغل الافتراضي لشبكة النقال لغرض تقديم خدمات الاتصال الذائي بين الأجهزة وإنترنت الأشياء أو الخدمات المتخصصة ذات فترات الاستجابة المنخفضة باستخدام شبكات الجيل الخامس، إذا من رأت الهيئة في إصدار هذا الترخيص تحقيفا لمصالح المملكة.
- (ر) ستغوم الهيئة، بالنتسيق مع ذوي المصلحة والجهات العامة المعنية، بمراجعة وتحسين الإجراءات المنطقة على الموافقة في إنشاء وتطوير وصيانة مواقع أبراج الاتصالات لضمان إنشاء البنية النحتية بأقصى قدر من الكفاءة ويما يتفق مع أهداف الحكومة.
- (ر) بالنسبة لمواقع أبراج الاتصالات القائمة، ستقوم الهيئة بمراجعة متطلبات تصحيح الأبراج لضمان ملاءمتها ولتقلبل تأثيرها على قدرة مشغلي شبكات الاتصالات المنتقلة على الاستثمار المستدام في تعلوير شبكاتهم المتنقلة والخدمات المقدمة للمستهلكين.
- (ح) ستستمر الهيئة في اعتماد الاستخدام المشترك لأبراج الاتصالات، بحيث يجب أن تكون جميع موافع أبراج الاتصالات الجديدة التي ينشئها مشغلو شبكات الاتصالات المتنفلة قابلة للمشاركة، متى كان ذلك ممكنا من الناحية النفنية وعلى ألا يؤثر ذلك سلبًا على مستوى المنافسة.
- (ط) ستحرص الحكومة على ضمان إمكانية إنشاء البنية الأساسية للاتصالات بأكثر الطرق كفاءة من خلال اشتراط تزويد جميع المشاريع الجديدة بفنوات للأنابيب المصغرة داخل المباني أو نقاط الوصول داخلها، أو غيرها من البنية النحتية الأساسية لدعم نعطية الشبكات المتنقلة في تلك المثاريع.

## أال. توفير الربط الدولي من وإلى المملكة.

- ١٨. في عالم يشهد ربطا دوليا متزايذا، يصبح الربط الدولي أمزا جوهريا. وعليه، يعتبر النفاذ الى الربط الدولي عاملا ضروريًا لتحقيق هدف الحكومة المتمثل في تحويل المملكة إلى مركزا إقليميا للاتصالات وتقنية المعلومات.
- 14. يتم حاليا توفير الربط الدولي في المملكة من خلال عدد من الكابلات الدولية. وعلى الرغم من أن الحكومة تعتبر أن المعات المترفرة حاليا كافية لتلبية احتياجات المملكة للمستقبل القريب، إلا أن الطلب المتزايد على الربط يقتضي استمرار الاستثمار في الربط الدولي. كما ينظر بعض المستخدمين من المؤسسات التجارية بأهمية إلى المرونة والتعدد التي يوفرها وجود مسارات واختيارات مختلفة للربط الدولي.
- وعليه، يتعين على الحكومة ان تضمن توفير السعة الكافية لتلبية الطلب المتزايد بالإضافة إلى ضمان مرونة الشبكات وتعدد مساراتها عبر شبكة من كابلات الربط الممبزة.
- 71. وعلاوة على ذلك، يجب ان تضمن سياسة الحكومة وجود البنية النحتية، وأن تضمن أيضا إمكانية استخدامها وتوافرها بشروط عادلة ومعفولة، وبهذا الصدد، وتنفيذا لمنطلبات الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات، اتخذت الهيئة خطوات للحد من تأثير معوقات النفاذ إلى الربط الدولي حيث أجرت مراجعة للسوق والتي سيتم بناء عليها اتخاذ المتدابير الضرورية بشأن المشغلين المرخص لهم الذين يتمتمون بفوة سوقية مؤثرة أو وضع مهبن في أسواق الاتصالات المعنبة.

## ٣٢. ووفقا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو النالي:

- (۱) ستقوم الهيئة بالتعاون مع أصحاب المصلحة، بتحديد وانخاذ الندابير التنظيمية أو غيرها لتشجيع ذوي المصلحة وتمكينهم من الاستثمار في توصيل الكابلات الدولية متعددة المسارات الى المملكة. وتشمل تلك الإجراءات، تعديل الإطار التنظيمي لترخيص المرافق والخدمات الدولية أن لزم الامر.
- (س) ستقوم الحكومة، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة، بتحديد ممرات بحرية مناسبة لمسارات الكابلات وبتحديد أراض ملائمة لإنشاء محطات الوصول وذلك لتقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذه الاستثمارات في الوقت المناسب.

## ١٧. تجربة المستهلك

- ٢٣. ترى الحكومة أن المستهلك بجب أن يكون محور سياسات الفطاع.
- ناء. أرست الخطط الوطنية للاتصالات السابقة الأسس التي اتاحات المستهلكين بالمملكة الاستفادة من خدمات انصالات وإندة وذات مستوى عالمي، حيث نوفر الشبكة الوطنية للنطاق العربض تغطية عالية للخدمات القائمة على الألياف البصرية ويستمر مستوى المنافسة القوية في سوق الخدمات المنتقلة تحقيق نتائج إيجابية للمستهلكين.
- د٣. وعلى الرغم من أن أغلب المستهلكين تتوافر لديهم خدمات البيانات المنتقلة ذات سرعة عالية، إلا أنه لا بد من الاستمرار في تدسين متوسط سرعات التحسيل ونسب ازدحام الشبكات لخدمات البيانات الستفلة في حال ما ارادت السملكة الحفاظ على مكانتها كدولة رائدة عالمبا في تقديم خدمات بيانات منتقلة عالية المجودة للمستهلكين.
- 77. كما أنه من الضروري ضمان حماية المستهلكين حتى في الأسواق النتافسية التي تعمل بكفاءة، بالأخص المستهلكين من الفئات المجتمعية ذات المتطلبات الخاصة، وضمان تمكين جميع المستهلكين من الوصول إلى معلومات كافية عوضوعية لتمكينهم من اتخاذ القرار المناسب بشأن الخدمات المتاحة لهم.
- ٧٣. من أجل أن تكون المنافسة فغالة، بجب أن يتمكن المستهلكين من مقارنة جوده الخدمة التي يقدمها المشغلين المرخص لهم بوضوح؛ حيث سيساهم نوافر هذه المعلومات في اتخاذ المستهلك لقرار فعال ومدروس عند اختيار الخدمات مما سيترتب عليه تنافس المشغلين المرخص لهم على تقديم الخدمة الأنضل. وتتولى هيئة تنظيم الاتصالات حاليا تجميع وتوزيع معلومات جودة خدمات الشبكة ونشر تفارير جودة خدمات الشبكة والتغطية بشكل دوري، مما يمكن المستهلكين من الاطلاع على أداء شبكات المشغلين في المملكة. كما أصدرت الهيئة إطارا تنظيميا لحماية المستهلكين، إلا أن توفير المزد من المعلومات للمستهلكين، إلا أن توفير المزد من المعلومات للمستهلكين سيسهم في زيادة المنافسة في الفطاع.
  - ٣٨. ووفقا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:
- (i) نتطاب الحكومة أن يستفيد المستهلك من تحسين متوسط سرعات التحميل لخدمات البيانات وذلك لتلبي متطلبات المستهلك المتسارعة، وتطبح الحكومة لأن تكون السلكة رائدة إقليمنا في

سرعات التحميل والتنزيل. وعلى الهيئة مراقبة ونشر البيانات المتعلفة بمتوسط سرعات التحميل للشبكات الثابتة والمتنفلة.

- (ب) على الهيئة أن تضسن أن البيانات المتعلقة بالخدمات متوفرة للمستهلكين في المملكة (مثل بنود الأسعار ، المدد التعاقدية ، وإشعار إنهاء التعاقد وجودة الخدمات) بصبيغة مفهومة ويسهل الوصول البيها وذلك حسبما تحدده الهيئة ، لكي يتمكن المستهلك من الاستفادة منها في انخاذ قرارات مدروسة بشأن خدمات الاتصالات.
- (ج) ستواصل الهيئة تعزيز الوعي بشأن الاستخدام الأمن الخدمات الإلكترونية وحماية المستهلكين
   في المملكة من خلال مبادراتها والحملات التوعية كمبادرة "إنترنت آمن" SafeSurf.
- (د) ستدرس الهيئة احتياجات الفنات المجتمعية ذات المتطلبات الخاصة وستنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ تدابير لدعم وصول هذه الفئات إلى خدمات الاتصالات واستخدامها، بما في ذلك من خلال الخدمات الشاملة.

## الأمن القومي لشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية

- ٢٦. يعتمد اقتصاد المملكة وازدهاره على أمن البنية النحتية لفطاع الاتصالات وتقنية المعلومات. وعليه، فإن ضمان تأمين تلك البنية التحتية في المملكة صد التهديدات السيبرانية والمادية بعتبر هدفا مستمرأ للحكومة.
- ٤٠ ونعتبر هذه من المسائل المهمة للحكومة في جميع القطاعات ولا تخص قطاع الانصالات بحد ذاته
   ويتطلب ذلك التنسيق بين جميع الجهات المعنية في الحكومة والقطاع الخاص.
- ١٤. وفيما يخص قطاع الاتصالات، اتخنت الهيئة منذ صدرر الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات عددا من الإجراءات لتعزيز الأمن السيبراني في القطاع. بما في ذلك إصدار اللائحة التنظيمية لإدارة مخاطر البنية التحتية الأساسية للاتصالات. وستواصل الحكومة من خلال الجهة المعنية بالأمن السيبراني إعطاء الأولوية للتدابير التي تعزز قدرة البنية التحتية الوطنية الأساسية في المملكة.
- ٢٤. علاوة على ذلك، فإن ضمان الأس الدائم للبنية التحنية الوطنية الأساسية للقطاع لا يتعلق فقط بالأجهزة والبرامج ولكن يتحقق ذلك أيضا باتباع جميع المستخدمين النهائيين سلوكيات تعكس وعيا بالأمن السيراني. لذلك، سنواصل الحكومة من خلال الجهة المعنية بالأمن السيراني تعزيز التعاون

بين جميع الأجهزة الحكومية والأطراف اصحاب المصلحة في القطاع والمستخدمين لتنسيق وضمان انتباع ممارسات الأمن السيبراني في جميع القطاعات التي تعتمد على الخدمات والبنية التحتية

## ١٠. و وفقا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النمو التالي:

الأساسية للاتصالات.

- بالتعمل الهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية بالأمن السيبراني لضمان فوة البنية النحنية الوطنية للاتصالات.
- (ب) على الهيئة أن تنفذ بالتنسيق مع الجهة المعنية بالامن السيبراني وأصحاب المصلحة المعنيين خطة طوارئ وتعافي من الكوارث خاصة بقطاع الاتصالات وذلك استكمالا لملائحة التنظيمية لإدارة مخاطر البنية التحتية الأسامية للاتصالات.
- (ج) بجب على الهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية بالامن السيبراني أن تتأكد من قيام القطاع بإجراء كريبات دورية لاختبار مدى جاهزية القطاع للاستجابة التهديدات السيبرانية والمادية، بما في ذلك الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المتزايدة والناتجة عن التغنيات الناشئة أو المبتكرة والمستخدمة في القطاع.
- (د) يجب على الهيئة أن تصدر متطلبات والتزامات تحديد واكتشاف التهديدات السبيرانية في القطاع وتوفير الحماية منها والاستجابة لها بالإضافة إلى متطلبات التعافي من هذه الحوادث.
- (م) يجب على الهيئة أن تتأكد من اتخاذ الندابير التنظيمية الملائمة والتدابير التوعوية وعقد الورش التدريبية للتقليل من المخاطر الأمنية السيبرانية. وفي هذا الإطار، يجب على الهيئة بحث كيفية تبادل المحلومات المتعلقة بالتهديدات الأمنية داخل القطاع.

#### الإطار القانوني والتنظيمي

- ١٤. يمثل نظام التراخيص جوهر الإطار الفانوني والنتظيمي للقطاع، وقد تم تصميمه لتلبية احتياجات خدمات الاتصالات الثابئة واللاسلكية عريضة النطاق وضيفة النطاق. إلا أنه من المتوقع أن تظهر خلال السنوات المقبلة أنواع جديدة من الخدمات وشركات مزودة للأجهزة والتفنيات المستخدمة في الشبكات، مثل خدمات إنترنت الأشياء وشبكة الجيل الخامس.
- د؛. وبالمش، قد تختلف متطلبات البنية النحتية اشبكات الجيل الخامس اختلافا كبيرًا عن متطلبات الشبكات الحالية مما يستلزم استثمارا هائلا في بنية تحتية لشبكات شديدة الكثافة وزيادة في استخدام



الشبكات الداخلية. ولذلك، من الضروري أن يوفر الإطار الفانوني والتنظيمي للقطاع الثقة الكافية لتشجيع الاستثمار المستمر من قبل المرخص لهم.

١٤. كما تدرك الحكومة أنه من الضروري في ظل التغييرات المتسارعة في القطاع أن تتم مراجعة الإطار التنظيمي ونظام التراخيص الذي يحكم القطاع بصغة دورية لضمان مواكبته لتغيرات القطاع. ولهذا الغرض، فقد بدأت الهيئة مراجعة قانون الاتصالات ونظام التراخيص.

### ٧٤. ووفقًا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

- (أ) بنبغي على الهيئة إكمال مراجعة الإطار التنظيمي للتراخيص واقتراح التعديلات التي تراها مناسبة على الحكومة للنظر فيها والموافقة على ما بلزم من النعديلات لجعل إطار التراخيص ونماذج التراخيص ملائمة لتطورات القطاع.
- (د) ينبغي على الهيئة إجراء دراسة بشأن المدة المناسبة لتراخيص التردد لخدمات الاتصالات المتنقلة، وينبغي أن تأخذ هذه الدراسة في الاعتبار مدى ملائمة تطبيق ممارسات إصدار التراخيص المذكورة بفترات سريان أطول والتداخل بين تراخيص الترددات وتراخيص الخدمات والاثار المحتملة على رسوم تراخيص التربد التي قد تنتج عن أي تعديل.
- (ج) بجب على الهيئة دعم وتشجيع القطاع على زيادة تطبيق الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت خلال مرحلة الإنترنت وضعان وجود ما يكفي من موارد الإصدار الرابع من برنوكول الإنترنت خلال مرحلة الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت.

### ١١٧١. تطوير الافتصاد الرقمي والنظام البيئي لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات

- ١٩. تطمح الحكومة إلى أن تكون المملكة مركزا للابتكارات الجديد في مجال خدمات قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات لدفع عجلة الاقتصاد الرقمي في المملكة، وذلك بسبب الدور المحوري الذي تلعبه القدرة على استحداث الابتكارات واستخدامها وتصديرها في الوصول الى ما تتطلع إليه المملكة من تتمية وتتوبع لاقتصادها والاتجاه نحو قطاعات ذات قيمة مضافة عالية، مثل نطوير المحترى وتوزيعه والذكاء الاصطناعي وقضاع الاتصالات وتقنية المعلومات بشكل عام.
- 19. كما أثبتت الظروف المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد~١٩) ضرورة أن تكون المؤسسات قادرة على تغديم الخدمات بالإنسيابية من خلال المنصات الرقمية وذلك لضمان استمرارية وقوة الاقتصاد بشكل

39

عام، كما أظهرت جائعة كورونا (كوفيد-١٩) قدرة اقتصاد المملكة على التغيير المربع والتأقلم لمواجهة التحديات، وعليه، فإن هذا الوقت المتغير بعد فرصة للمملكة للنظر في استخدام الانصالات وتقنية المعلومات في المملكة تلوصول الى أهدافها الاستراتيجية ورؤية المملكة ٢٠٣٠ والعمل على تحقيق أعداف التنمية الممنكامة.

- ٥٠. ولضمان الاستفادة من القرص الناتجة عن نمو الاقتصاد الرقمي، ترغب للحكومة في ضمان امتلاك المملكة للبيئة التنظيمية المناسبة لتشجيع الاستثمار في مجالات الابتكار والبحث والنطوير في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، وضمان توقر الموارد البشرية الماهرة والمؤهلة، وضمان أن يكون للحكومة دورا فعالا في دعم هذا القطاع وتتمية الاقتصاد الرقمي.
- ١٥. ترى الحكومة أن العديد من العوامل العنرورية التحقيق هذه الأهداف موجودة بالفعل حيث نجحت المملكة في جذب الاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وشهدت دخول كبرى شركات المحتوى ومزودي غدمات تقنية المعلومات.
- ١٥. كما اتخذت المملكة أيضا خطوات لإصدار قوانين ولوائح بشأن استخدام البيانات مثل قانون حماية البيانات الشخصية الذي يوفر الشفافية والثقة لأصحاب المصلحة. ولضمان استعرار قدرة المملكة على استقطاب اصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات الراغبين في الاستثمار في القطاع، يجب عليها أن تضمن أن إطارها التنظيمي يظل مواكبًا للتغيرات المستمرة في القطاع.
- ٣٠. وحققت المملكة أيضا تقدما في إعداد قاعدة للمهارات المطلوبة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات حيث طورت الجامعات من مناهجها في بعض المجالات لتقديم أهم المهارات لتدريب وتأهيل الجيل القادم من العاملين في القطاع. علاوة على ذلك، يدعم صندوق العمل (تمكين) التدريب المهني والتدريب في مكان العمل من خلال توفير مجموعة من البرامج التدريبية ومنح للتدريب وللخدمات الامتثنارية للمؤسسات البحرينية وموظفيها.
- ود. إلا أنه في ظل تنامي قطاع الاتصالات وتغنية المعلومات وتطوره السريع، يجب أن يستمر توافر المؤهلات والدورات الكريبية وفرص القطم وأن تستمر مواكبتها لمتطلبات الغطاع. وتدرك الحكومة أن توفير مهارات قطاع الاتصالات وتغنية المعلومات المطلوبة مستقبلاً لن يعتمد فقط على ضمان وجود شهادات تعليم عالي بل سيتطلب وجود نهج تنسيقي متكامل لنتمية المهارات بدء من المدارس وصولا لمؤسسات الندريب المهني. كما تدرك أن تعزيز البحث والتطوير في قطاع الاتصالات وتغنية المعلومات سيكون له أهمية متزايدة لدعم نمو الاقتصاد الرقمي مستقبلا.

- دد. ووفقاً لذلك بالإضافة إلى المدياسات الأخرى المنصوص عليها في هذه الخطة ، ستعمل الحكومة على تنفيذ الإجراءات التالية لدعم تعارب الاقتصاد الرقمي والنظام البيئي للاتصالات وتقنية المعلومات. وعلى الرغم من أن بعض هذه الإجراءات قد تخرج عن نطاق اختصاص الخطة، فقد تم اللص عليها من أجل توضيح الروابط المهمة بين قطاع الاتصالات والنظام البيئي لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات:
- (۱) ستعمل الحكومة على تحديد الاجراءات الملازمة للإسراع في التحول الرقمي في المملكة، بالأخذ في عين الاعتبار الطرق التي ثم توظيف الاتصالات وتقنية المعلومات لمواجهة تحديات جائحة كورونا (كوفيد ١٩). وستنظر الحكومة في الدروس المستفادة من هذه الجائحة لضمان جاهزية قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات لمواجهة التحديات المستقبلية والاستفادة من الفرص الناتجة عن استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات خلال جائحة كورونا (كوفيد ١٩) لدعم أهداف المملكة والإسراع في تحقيقها.
- (ب) ينبغي على الحكومة وضع استراتيجية وطنية للتحول الرقمي نشمل دورها كمستخدم استراتيجي لخدمات الاتصالات وتقلية المعلومات العبتكرة، مثل تقنيات إنترنت الأشياء، كما ينبغي على الحكومة وضع استراتيجية للنكاء الاصطناعي نشمل تدابير لتعزيز الاستفار والابتكار في نقنياته، وتدابير لضمان امتلاك المملكة للمهارات الملائمة لضمان الاستفادة القصوي من الفرص الناشئة عنه، بالإضافة إلى تدابير لضمان امتلاك المملكة السياسات الملائمة بشأن مشاركة البيانات واخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
- (ج) ينبغي على الحكومة تعديد احتياجات بناء القدرات لتوفير المهارات المطلوبة للاقتصاد الرقمي واتخاذ الإجراءات اللازمة الضمان امتلاك المملكة للمهارات اللازمة لدعم النمو المستدام النظام البيئي لقطاع الاتصالات وتقنية المطومات والاقتصاد الرقمي.
- (د) ينبغي على الحكومة تشجيع ودعم المؤسسات البحثية في مجال التقنيات، بما في ذلك تقنيات شبكات الجيل الخامس وبقنيات إنترنت الأشياء حسيقة النطاق واختبارها قبل الطرح التجاري. كما ينبغي على الحكومة تحديد المبادرات ذات الصلة لتشجيع الابتكار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والاقتصاد الرقمي، بما في ذلك احتمالية إنشاء صدوق لهذا الغرض؛ بالإضافة الى دعم مؤمسات القطاع العام والخاص التي تقوم بالبحث والتطوير وذلك لتشجيع وتيسير

41

البحوث والنطوير في مجال الانصالات وتفنية المعلومات والاقتصاد الرقمي لضمان إعطائهم الأولوية في التمويل.

- (م) يجب على الحكومة دعم وتشجيع المبادرات المناسبة التي يقودها أصحاب المصلحة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في مبيل إنشاء بدالة إنترنت محايدة (١١٪).
- (ر) يجب على الحكومة التأكد من وجود الأدوات القانونية اللازمة لتنفيذ قانون حماية البيانات الشخصية وذلك لتعزيز أليات حماية البيانات التي تلعب دورا أساسيا في الثورة الصناعية الرابعة.
- (ر) وفي ضوء التغيرات المحالية والمتوقعة في القطاع، تتولى المحكومة مراجعة واقتراح التعديلات على قانون الاتصالات لضمان عدم وجود أية فجوة تشريعية في الإطار المنظم لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

#### سادساً: خطوات التنفيذ

أد. حديث الحكومة عدداً من الخطوات التي يجب تنفيذها خلال السنوات الثالاث المقبلة لتحقيق الأهداف والسياسات المنصوص عليها في هذه الخطة. وتعتزم الحكومة العمل بشكل وثيق مع الهيئة وجميع المشاركين في الغطاع وغيرهم من الجهات المعنية أثناء مرحلة التنفيذ؛ حيث سيعود هذا التعاون بالنفع على كافة المرخص لهم والمستهلكين والمؤسسات البحرينية وسيضمن في الوقت ذاته احتفاظ المملكة بمكانتها المتقدمة في مجال التطور الرقمي إقليمياً ودولياً.



# قرار رقم (۱۸) لسنة ۲۰۲۰ باعتماد التقرير السنوي لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ۲۰۲۰

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهِّلات العلمية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخِدَمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهِّلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، المعدَّل بالمرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩،

وعلى نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية، الصادر بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى وثيقة السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهِّلات الصادرة عن هيئة جودة التعليم والتدريب، الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

# قرر الآتي: المادة الأولى

يُعتمد التقرير السنوي لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ٢٠٢٠، ويُنشَر وفَق نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية لهيئة جودة التعليم والتدريب، الصادر بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩.

## المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠م



### قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بتحديد المناطق الصناعية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بتحديد المناطق الصناعية، المعدَّل بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### قرر الآتي: المادة (١)

يُستبدَل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بتحديد المناطق الصناعية، النص الآتي:

"تعتبر (مناطق صناعية) عملاً بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية جميع المناطق التي أنشئت أو تحدّدت بمقتضى أحكام القوانين والقرارات السابقة، وهي:

١- مدينة سلمان الصناعية.

٢- منطقة المزرّع الصناعية.

٣- منطقة سترة الصناعية.

٤- منطقة المعامير الصناعية.

٥- منطقة ميناء سلمان الصناعية.

٦- منطقة حفيرة الصناعية.

٧- منطقة اللُحْسي الصناعية.

### المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة والمعنيين - كلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

# تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٢هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطُّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠م.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

### وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

# قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حل مؤسسة الجُوْد الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الجُودُ الخيرية، مؤسسة خاصة،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة الجُود الخيرية، مؤسسة خاصة،

وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية والثابتة فيه مخالفة المؤسسة للبنود (١-٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ من أنها عجزت عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، كما تعنز انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتى:

مادة (١)

تُحَلُّ مؤسسة الجُود الخيرية، مؤسسة خاصة.

#### مادة (٢)

يعيَّن السيد/ ZAKI ALI KHAN GHATALA مصفياً للمؤسسة، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته. ويقوم بتصفية المؤسسة وتوزيع ناتج التصفية وفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للمؤسسة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُحظر على أعضاء المؤسسة والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفِّى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى

المصرف المودَعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

### مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام المؤسسة.

#### مادة (٥)

يقدم المصفِّي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

#### مادة (٦)

يُبِلَغ هذا القرار إلى المؤسسة بموجب خطاب مسجَّل.

#### مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد علي حميدان

> صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠م



### وزارة شئون الشباب والرياضة

# قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي لنادي الخالدية الرياضي

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى النظام الأساسي لنادي الخالدية الرياضي، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،

وبناءً على عرض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

## قرر الآتي: المادة الأولى

يُسجَّل نادي الخالدية الرياضي في سجل قيد الأندية الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٥٥).

#### المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شئون الشباب والرياضة أيمن بن توفيق المؤيد

> صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠م

# بیان بأسماء مؤسسی نادى الخالدية الرياضي

- ١- سمو الشيخ خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة.
  - ٢- سالم محمد عايض العتيبي.
    - ٣- محمد شاهد شمس الدين.
  - ٤- أحمد محمد نور أحمد الشيخ.
    - ٥- محمد على محمد قمبر.
  - ٦- محمود محمد أحمد جناحي.
  - ٧- يوسف عبدالمجيد محمد الكوهجي.
    - $\lambda$  أحمد خالد محمد الوزان.
    - ٩- محمد ما شاء الله محمد.
      - ۱۰ محمد منصور،
    - ١١- عادل أحمد حسن السعدون.
  - ۱۲- راشد خميس عبدالرحمن الزياني.
    - ١٣ حامد محمد أحمد جناحي.
    - ١٤- محمد شمير شمس الدين.
    - ١٥ نواف محمود أحمد الجابر.
- JOAO VITOR XAVIER GOMES DA SILVA. 17
  - MANU THOMAS PAZHAYAPAMBIL. 1 V
    - GUSTAVO GOMES FIRMINO. 1A
    - LOYED ELUVA THINGAL OPPEN. 19
      - FAITH CHRISTY PEARSON. -Y.
        - VALERIA LANG. -Y1



### ملخص النظام الأساسي لنادي الخالدية الرياضي

تأسّس نادي الخالدية الرياضي عام ٢٠٢٠ متّخذاً من مدينة عيسى الرياضية مقراً له، وقد تم تسجيله في سجل قيد الأندية الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويهدف النادي في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين إلى نشر الرياضة وخوض المنافسات والعروض الجماهيرية، وتحقيق الإنجازات في ضوء السياسات العامة والبرامج التي تعينها اتحادات اللعبات الرياضية، وتوفير الخِدُمات الرياضية والترفيهية الرياضية للأعضاء، وتنظيم الفعاليات والدروس الرياضية وما يتصل بهم من خدّمات.

وللنادي أن يتخذ كافة الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف بما يتفق مع القوانين واللوائح.

والعضوية بالنادي أنواع، هي:

١) عضو عامل. ٢) عضو تابع. ٣) عضو منتسب. ٤) عضو فخري.

ولكل منها شروط تضَمَّنها النظام الاساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسدِّدين لاشتراكاتهم، والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كلّ من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكوَّنٌ من رئيس وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائه العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون النادي وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة، حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدُّد بالنظام.

وعن مالية النادي فقد نص النظام الأساسي على أن تبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهى في آخر شهر ديسمبر من ذات السنة، وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقرِّرها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة. وتُعتبَر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية. ونص النظام على أن يضع مجلس الإدارة اللوائح المنظِّمة للأعمال الفنية والإدارية والمالية والصحية.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاو إلى أمين سر النادي الذي عليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي، والبت فيها في ظُرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السرية شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطِّر بالنتيجة في أسرع وقت ممكن بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوي

ونص النظام على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة.

وحظر النظام الأساسي على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، وعليه أن يعمل في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة والخضوع لرقابتها.

ونص النظام الأساسي للنادي على جواز حلِّه إجبارياً أو غلَّقه إدارياً بصفة مؤقتة في حالات معينة وردت على سبيل الحصر.

وفيما لم يرد بشأنه نص في النظام تُطبَّق الأحكام الواردة باللائحة النموذجية للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وما يطرأ عليها من تعديلات.



# وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الجنبية - مجمع ٥٦٥

وزير الأشفال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٥٠٤٦٦٨٠ بعد التقسيم الكائن بمنطقة الجنبية مجمع ٥٦٥ من تصنيف مناطق الأراضى الزراعية (AG) إلى تصنيف مناطق السكن الحدائقى (RG) بشرط

53 G

عدم التقسيم مستقبلاً والمحافظة على المصرف الزراعي الرئيسي بطول ٢٥ متراً والذي يمر بالركن الجنوبي الشرقي، مع ضرورة الالتزام بعدد القطع التي تبلغ تسع قطع، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م





#### العدد: 3495 – الأربعاء 28 أكتوبر 2020

# وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۲۲۵) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المبانى، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامِة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير ، وإشغال الطُّرُّق العامة ،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (۲۸) لسنة ۲۰۰۹، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ۲۰۱٦،

وبعد العرِّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتى: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٨١٤ ٠٨٠٢١٥٤٨ الكائن بمنطقة مدينة عيسى مجمع ٨١٤ من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى مناطق الخدّمات والمرافق العامة (PS)، وفُقاً لما



هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافقة: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م







### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۲۲٦) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة باربار - مجمع ۲۶ه

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف مجموعة من العقارات الكائنة بمنطقة باربار مجمع ٥٢٤ من تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق العمارات ذات الثلاثة طوابق

(B3) ومناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) ومناطق الخدِّ مات والمرافق العامة (PS)، وفُقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافقة: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م





# مصرف البحرين المركزي

# قرار رقم (۲) لسنة ۲۰۲۰ بتعدیل بعض أحكام القرار رقم (۱) لسنة ۲۰۰۷ بتحدید فئات الرسوم المستحقة عن التراخیص والخدمات التی یقدمها مصرف البحرین المرکزی

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، وتعديلاته،

وبناء على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

### قرر الآتي: المادة الأولى

يُستبدل بعنوان النظام المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، العنوان الآتي:

«نظام الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي».

كما يُستبدل بنص البند (ثالثاً) من النظام المشار إليه، النص الآتي:

«ثالثاً – تُحدد فئات الرسوم ومقابل الخدمات التي يحصلها مصرف البحرين المركزي عن التراخيص والخدمات الأخرى التي يقدمها على النحو المنصوص عليه في الجدول المرافق لهذا النظام.»

#### المادة الثانية

تُضاف عبارة (ومقابل الخدمات) بعد عبارة (فئات الرسوم) الواردة في العنوان والمادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، وكذلك بعد عبارة (الرسوم السنوية) الواردة في عنوان المجدول المرافق للنظام المرافق للقرار المشار إليه.



#### المادة الثالثة

تُضاف فئات جديدة لمقابل الخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي إلى الجدول المرافق للنظام المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، وذلك على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

#### المادة الرابعة

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي حسن خليفة الجلاهمة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ المـوافـق: ٢٨ أكتوبـر ٢٠٢٠م



### جدول مقابل الخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي والمتعلقة بطلبات طرح وإصدار الأوراق المالية المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس

الحد الأقصى	الحد الأدنى	النسبة من	<b>.</b>	
د. ب.	د. ب.	قيمة الإصدار	نوع الخدمة	
	1		أ- تسجيل نشرات إصدار الأسهم العادية	
0,	1,	٠,٠٠٥٪	۱ – نشرات الاكتتاب العام	
1,	0,,	٠,٠٠١٢٥٪	٢- نشرات إصدار حقوق الأولوية في الشركات المدرجة	
0,	1,	٠,٠٠٥٪	٣- نشرات الاكتتاب الخاص	
1,	0,,	٠,٠٠١٢٥٪	٤ - نشرات الاكتتاب في الضمانات المرتبطة بأسهم الشركات المدرجة	
	- تسجيل نشرات إصدار الأسهم الممتازة والسندات وأدوات الدين والصكوك الإسلامية			
0,	1,	٠,٠٠٥٪	١- نشرات إصدار الأوراق المالية التي سيتم إدراجها	
٦,٠٠٠	7,	٠,٠٠٦%	٢- نشرات إصدار الأوراق المالية التي لن يتم إدراجها	
	- تسجيل نشرات إصدار الأوراق المالية القابلة للتحول إلى أسهم عادية			
0,	1,	٠,٠٠٣٪	١- نشرات إصدار الأوراق المالية التي سيتم إدراجها	
٦,٠٠٠	7,	٠,٠٠٦%	٢- نشرات إصدار الأوراق المالية التي لن يتم إدراجها	
٦,٠٠٠	7,	٠,٠٠٦%	د- تسجيل نشرات إصدار الأدوات والمنتجات المالية المركبة	
0,,	0	ثابت	ه - تسجيل عقود الخيارات والسلع والخيارات الآجلة والمشتقات المالية	
١	١	ثابت	و - تسجيل نشرات الإصدار التكميلية أو البديلة	
1	١	ثابت	ز - تسجيل نشرات الشروط والأحكام المتعلقة ببرامج الإصدار	
٦,٠٠٠	۲,۰۰۰	٠,٠٠٦%	ح- تسجيل نشرات إصدار الأوراق المالية ذات الطبيعة الرأسمالية	
			ط- إقرار استلام نشرات الإصدار بالنسبة للعروض المستثناة من الفصل	
۲,٠٠٠	۲,۰۰۰	ثابت	الخاص بطرح الأوراق المالية من مجلد التوجيهات السادس الصادر عن	
			مصرف البحرين المركزي	
١٠٠	١	ثابت	ي- دراسة طلب الموافقة على زيادة رأسمال الشركات المدرجة	




### الإعلانات الصادرة تطبيقا لقانون رقم ( 6 ) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم ( 5 ) لسنة 2020

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها والتصاميم الصناعية المنقضية الحقوق.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- الرقم المسلسل للطلب.
- 2- اسم الطالب وعنوانه.
- تاريخ تقديم الطلب. 4- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- 5- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- 6- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
  - 7- تاريخ انقضاء الحقوق.
  - 8- سبب انقضاء الحقوق.


مدير إدارة التجارة الخارجية و الملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 1734 رقم الطلب: ب ت / 1735 اسم الطالب: بريمي إس بيه أيه اسم الطالب: بريمي إس بيه أيه عنوانه: بيازا ديلا ربيبليكا إن. 32، آي-20124 ميلانو، إيطاليا عنوانه: بيازا ديلا ريببليكا إن 32، آي-20124 ميلانو، إيطاليا تاريخ تقديم الطلب: 2020/07/23 وصف طلب التصميم: ناشر عطر أو زيت عطري، محمول أو محاط بإطار، مع بطارية قابلة للشحن، بشكل كلاسيكي تاريخ تقديم الطلب: 2020/07/23 وصف طلب التصميم: ناشر عطر أو زيت عطري، محمول أو محاط بإطار، مع بطارية قابلة للشحن، بشكل إسطواني التصنيف :28-03 التصنيف :28-03 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تى ام بى اجنتس اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تى ام بى اجنتس عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مُجمع 351 المنامة / السويفية, 990




رقم الطلب: ب ت / 1736 اسم الطالب: بريمي إس بيه أيه عنوانه: بيازا ديلا ريببليكا إن. 32، أي-20124 ميلانو، إيطاليا تاريخ تقديم الطلب: 2020/07/23 وصف طلب التصميم: ناشر عطر أو زيت عطري، محمول أو محاط بإطار، مع بطارية قابلة للشحن، على شكل مربع التصنيف :28-03 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريّق 5121 مجمّع 351 المنامة / السويفية, 990



عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية, 990 ON


رقم الطلب: بت/ 1737 أسم الطالب: بريمي إس بيه أيه عنوانه: بيازا ديلا ربيبليكا إن. 32، آي-20124 ميلانو، إيطاليا تاريخ تقديم الطلب: 2020/07/23 وصف طلب التصميم: ناشر عطر أو زيت عطري، محمول أو محاط بإطار، مع بطارية قابلة للشحن، على شكل مثلث. التصنيف :28-03 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية, 990



رقم الطلب: ب ت / 1745 اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه. عنوانه: فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا تاريخ تقديم الطلب: 2020/08/06 وصف طالب التصميم: سيارة التصنيف: 12-80 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويغية, 990



رقم الطلب: ب ت / 1748 المم الطالب: ب ت / 1748 المم الطالب: شركة نقل أخوان ذ.م.م عنوانه: مبنى نقل ، 84 شارع محمد علي بدير، عمان ، الاردن تاريخ تقديم الطلب: 2020/09/21 التصنيف :20-20 التصنيف :29-20 المم الوكيل المفوض: سماس الملكية الفكرية عنوانة : مكتب 171، الطابق 17، مبنى 474، طريق 1010، مجمع 410، السنابس، البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1746 اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه عنوانه: فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا تاريخ تقديم الطلب: 2020/08/06 وصف طلب التصميم: سيارة لعبة التصنيف: 21-10 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه: شقة 101 مبني 1002 طريق 5121 مجمع 136 المنامة / السويفية, 990



رقم الطلب: بت / 1747 اسم الطالب: لالإبيلا عنوانه: شقة/محل رقم 0، مبنى 1408، طريق 5431، قلالي، مجمع 254, البحرين تاريخ تقديم الطلب: 2020/08/19 وصف طلب التصميم: مجموعة ورود عشوائية مرسومة بطريقة التخطيط تشكل نقشة (رسمة) تستخدم كعلامة لشركة لالإبيلا التصنيف: 9-1









رقم الطلب: بت/ 1750 اسم الطالب: عبدالله المناعي عنوانه: منزل 1608 مجمع 356 شارع 5650 مملكة عورة مرك 1000. البحرين البحرين تاريخ تقديم الطلب: 2020/10/14 وصف طلب التصميم: لعبة الكرك هي لعبة فنية قابلة لتوزيع مباشر أو من خلال تجارة التجزئة. تتم العملية من خلال الطباعة

تباسر و من الموادة بالحقن. التصنيف: 21-01



رقم الطلب: بت / 1738 اسم الطالب : شركة تي واي اف فينتشرز للادارة ش.ش.و. اسم المدنب . حر ي ر ي المالكها طلال يوسف فخرو عنوانه : محل 182، مبنى 20، طريق 383، مجمع 316 المنامة، البحرين تاريخ تقديم الطلب: 2020/07/28 تاريخ نقديم الطلب: 2020/07/128 وصف طلب التصميم: إطار ساعة يد سداسي الشكل التصنيف: 10-07 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 31 المنامة/ السويغية, 990





استنادا للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه

سبب انقضاء الحقوق	تاريخ انقضاء الحقوق	رقم الرسم أو نموذج صناعي	رقم
عدم دفع الرسوم السنوية	25/10/2020	1135	1

#### الإعلانات الصادرة تطبيقا لقانون رقم ( 14 ) لسنة 2006 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (6) لسنة 2020

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

#### وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
  - 2- رقم الإيداع الدولي
  - 3- تاريخ تقديم الطلب
    - 4- أسم المخترع
  - 5- أسم مالك البراءة وعنوانه
    - 6- التصنيف الدولي

      - 7- المراجع 8- أسم الاختراع
    - 8- ملخص البراءة
    - 9- عدد عناصر الحماية
      - 10- تاريخ نقل الملكية
  - 11- أسم المالك السابق وعنوانه
  - 12- أسم المالك الحالى وعنوانه

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

#### [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2020/10/20	[11] رقم البراءة: 1646
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20130067
Int. Cl.: A61K 31/196 A61K 31/44	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/05/28
A61K 9/16 A61K 9/20	[86] رقم الإيداع الدولي:
[56] المراجع:	PCT/EP2011/071149
1- EP 0567201 A2	[30] الأولوية:
2- DE 19626045 A1	847.1 052 102010[31]
	[32] 2010/11/29 ألمانيا
	[72] المخترعون: 1-ويب، جيرد
	2- بروفتلش، توماس 3- سكويتزر، كارل
	4- واجنر، كورنليا 5- سكويتزر، مانفرد
	6- هوبر، بيرنهارد (ألمانيا)
	[73] مالك البراءة: أُنوفا أي بيه جي ام بي
	اتش، (ألمانيا)
	[74] اُلوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: عملية تحضير منتج صيدلاني يحتوي على مثبطات مضخة بروتونات .

#### [57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية تحضير منتج صيدلاني يحتوي على -مثبطات مضخة البروتون، حسب اقتضاء الأمر ، على مضاد للروماتيزم للستيرويدي على شكل حبيبات . كما يتعلق الاختراع أيضاً بمنتجات صيدلانية يمكن الحصول عليها من خلال العملية ، وبخاصة بمنتجات ذات خصائص ذوبان محددة .

#### العدد: 3495 – الأربعاء 28 أكتوبر 2020


#### [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2020/10/20	[11] رقم البراءة:1647
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C23C8/48; C23C8/54; C23C8/80 (56] المراجع: 1- US 3560271 A 2- JP 7054038 A	[21] رقم الطلب: 2014/0004 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/01/12 [86] رقم الإيداع الدولي: [86] رقم الإيداع الدولي: [30] PCT/FR2012/051651 [31] فرنسا [72] المختر عون: 1- ميشالوت، بيرنارد (فرنسا) 2- زابنسكي بيرنارد 3- هادجرابح هوشين (فرنسا) (فرنسا) (فرنسا) [73] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة لتبريد أجزاء معدن تم تعريضها لمعالجة نيتريدية / نيتروكربوريزية في حمام ملح مصهور ، و الوسيلة الخاصة بتنفيذ الطريقة و أجزاء المعدن المعالجة

#### [57] الملخص:

وفقًا للطريقة: قبل نهاية العلاج ، يتم تعبئة الغرفة (1) بعامل تبريد سائل ذي قدرة تمدد عالية الحجم أثناء التبخير ، ويتم تجهيز الغرفة المذكورة لتصريف الأكسجين الموجود فيها من أجل إنشاء جو خامل؛ يتم نقل جميع الأجزاء المعالجة إلى الغرفة (1) ؛ الغرفة (1) يتم إغلاقها ؛ يتم ترك الأجزاء في الغرفة لفترة محددة مسبقًا من الوقت للوصول إلى درجة حرارة يُتَجمّد فيها الملح ويخلق حاجزًا واقيًا ؛ ويتم إزالة الأجزاء وتخضع لعملية الشطف.



عدد عناصر الحماية: 8

# نقل ملكية براءة اختراع

المالك الحالي	المالك السابق	تاريخ المعاملة	رقم الطلب
نوغرا فارما ليمند وعنوانه : 33 سير جون روجرسونز كواي، دبلن 2، أيرلندا	سيلجين ألباين إنفستمنت كومبني آي آي، إل ال سي. وعنوانه: وعنوانه: 88 موريس أفينيو، ساميت، إن جيه 07901، أمريكا	29/09/2020	20170118
إستيترا أس بيه ار أل <b>وعنوانه</b> : رو سانت-جورج 7/5، بي إي-4000 ليبج، بلجيكا	میثرا فارماسیوتیکالز اس.أیه <b>وعنوانه :</b> رو سانت-جورج 7/5، 4000 لیبج، بلجیکا	29/09/2020	20170235
إستيترا اس بيه ار أل <b>وعنوانه</b> : رو سانت-جورج 7/5، بي إي-4000 ليبج، بلجيكا	میثرا فارماسیوتیکالز اس.أیه وعنوانه : رو سانت-جورج 7/5، 4000 لییج، بلجیکا	29/09/2020	20170236
ا- فايزر إنك. وعنوانه: وعنوانه: 10017 الله عنوريك الله الله الله الله الله الله الله الل	1- إنسيرم (إنستيتوت ناشونال دي لا سانتي إت دي لا ريتشرتش ميديكال) وعنوانه: 101 رو دي تولييك، 75013 باريس، فرنسا 2- يونيفرسيتي نيس سوفيا انتيبوليس: 2 فينانه: 3 أفينيو دي فالروز، 66103 نيس، فرنسا وعنوانه: 3 فيزر إنك. 4 وعنوانه: 4 نيويورك 75010 نيس، نيويورك، نيويورك، نيويورك 10010 ، أمريكا	29/09/2020	20190010
إتش. لندبيك أيه/اس. وعنوانه : أوتيليافيج 9 ،دي كيه 2500 فالبي، الدنمارك	. لاندبيك لا جولا ريسيرتش سنتر، إنك وعنوانه: 10835، رود تو ذي كيور، سويت 250، سان دييغو، كاليفورنيا 92121، أمريكا	18/10/2020	20200016

إتش. لندبيك أيه/أس. وعنوانه: أوتيليافيج 9 ،دي كيه 2500 فالبي، الدنمارك	وعنوانه:	18/10/2020	20200020
ابتش. لندبيك أيه/أس. وعنوانه: أوتيليافيج 9 ،دي كيه 2500 فالبي، الدنمارك	وعنوانه:	18/10/2020	20190294
إتش. لندبيك أيه/أس. وعنوانه: أوتيليافيج 9 ،دي كيه 2500 فالبي، الدنمارك	وعنوانه:	18/10/2020	20190293

رقم الدعوى: ٢٠٢٠/٧

### إعلان بلائحة تصحيح شكل الدعوى

المدعي: بنك دخان المسمى سابقًا بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية)، سجل تجاري رقم ٣١٦. وكيله المحامي معاوية طاهر النيل. عنوانه: مملكة البحرين المنامة، مجمع ٣١٦، طريق ٣٨٣، مبنى ١٠٤، الطابق السابع، مكتب ٧٠٥.

المدعى عليها الأولى: شركة ميركوري ميدل إيست ذ.م.م، سجل تجاري رقم ٥٦٧١٩. عنوان آخر مقّر لها: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثاني: عدنان طاهر ميَّاح محمد طاهر (٧٧٠٩٣٤٠٨٠).

العنوان: طريق ٤٣٠٨، مجمع ٩٤٣، منزل ١٠٤٦، الرفاع فيو، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثالث: سلمان طاهر (٨١٠٤٢٥٠٥).

العنوان: شقة رقم ٦، مبنى ١٣٢١، طريق ٢٥٢٧، مجمع ٥٢٥، سار، مملكة البحرين.

المدعى عليه الرابع: أووين بول فوغا (PB٤٦٨٦٢٦٦).

عنوان آخر مقر له: مكتب ٢٠١، طريق ٢٠١١، مبنى ٢١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة البحرين. المدعى عليها الخامسة: شركة أريناتك ذ.م.م، سجل تجاري رقم ٥٦٠٤٤.

العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.

المدعى عليه السادس: محمد طاهر محمد أسلم (١١٤٠٧٩ KD).

العنوان: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.

وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والخامسة والسادس: المحامي الأستاذ عبدالرحمن راشد الخشرم. عنوانه: مكتب ٣١، الطابق الثالث، بناية الزياني، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

### طلبات لائحة تصحيح شكل الدعوى:

- ١٠ تصحيح شكل الدعوى بتعديل اسم المدعي إلى (بنك دخان) وعلى أن يُستبدَل اسمه المعدَّل (بنك دخان) بدل اسمه السابق (بنك بروة) أين ما ورد في لائحة الدعوى.
- ٢. الحكم في الموضوع بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بأن يسددوا للبنك المدعي مبلغ مقداره ٥٢٤،٧٨١،٥٨٦/٥٠ ريالاً قطرياً (خمسمائة وإثنان وأربعون مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة وثمانون ريالاً وخمسون درهماً) أو ما يعادله بالدينار البحريني وهو مبلغ مقداره ٥٢،٤٧٨،١٥٨/٦٥٠ ديناراً بحرينياً (إثنان وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانية وضمنون ديناراً وستمائة وخمسون فلساً)، وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائة وثمانية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام. بالإضافة إلى الأرباح التأخيرية بواقع ١٠٪ سنوياً من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

75

7. إلـزام المدعى عليهم بالتضامـن والتضامم بسـداد الرسوم والمصاريـف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأولى والرابع المذكورين آنفاً بطلبات لائحة تصحيح شكل الدعوى، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات



### وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

### إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (۲۰۲) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد محمود محمد الشرفاء، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بركة قصر النخيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧١٤، طالبا تحويل فروع المؤسسة رقم ٧ المسمى (النخيل للشقق المفروشة)، ورقم ٨ المسمى (مقاولات الشرفاء)، ورقم ٩ المسمى (سدني تاور)، ورقم ١٠ المسمى (برج النورس ٢ للشقق المفروشة)، إلى فروع من الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أستيت كابيتال بريمير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩١١٣، والمملوكة لكل من: خالد محمود محمد الشرفاء وليلى أحمد حسن الأنصاري.

إعلان رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي علي إبراهيم عبدالله العالي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المركز التايلندي لخدمات السيارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٠٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من شركة تضامن إلى شركة تضامن بقيد جديد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد

العدد: 3495 – الأربعاء 28 أكتوبر 2020

الاستشارية، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (حسيني وطاهر التجارية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٥٥٩، طالبة تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى شركه تضامن قائمة بذاتها وبقيد جديد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسيني سيف الدين سيف الدين إبراهيم جي، ومفضل حسيني سيف الدين سيف الدين إبراهيم جي، ومرتضى حسيني سيف الدين سيف الدين

> إعلان رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رياض أحمد محسن أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البيرمي لتخليص المعاملات الحكومية والرسمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٥٤، طالبا تحويل الفرع السادس من المؤسسة والمسمى (مصنع نجم البحرين للألمنيوم) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رياض أحمد محسن أحمد، وSUBIN KANJIRAPARAMBIL UNNIKRISHNAN، و .KRISHNAPRIYA SUBIN

> إعلان رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه اعتدال محمد أحمد شخاتره، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ملتي هوم للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٥٠٩-١٩، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: اعتدال محمد أحمد شخاتره، وحازم حسام أحمد السيد.

> إعلان رقم (۲۵۷) لسنة ۲۰۲۰ بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد يوسف محمود مصطفى، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جلف إثلتيكس للماركات الرياضية)، المسجلة بموجب القيد رقم٩٩١٢٢، طالبا تحويل الفرعين الأول والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) دينارا بحرينيا، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد شريف خان نيازي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكراب سوبر نيازي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٩٤٧، طالباً تحويل الفرع ١٢ من المؤسسة إلىليصبح فرعاً بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩٤٥، والبالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ٥٠٠٠٥ (خمسة آلاف) دينار بحريني، والمملوكة لكل من: محمد مقتدر عبدالرسول ناناميا ملك، وNIKHATH JEHAN، وABBUL MOHAMMAD ABDUL

إعلان رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبنية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٥٢٥، طالبين تحويل الفرعين الأول والثالث من الشركة إلى (مجموعة المير ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٨، والبالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ١،٠٢٠،٠٠٠ ديناراً عينياً، والمملوكة لكل من: عبدالعزيز جلال قطب الدين المير، وعبدالمنعم جلال قطب الدين المير.

إعلان رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع شركة أجنبية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه شركة (تسوية للمحاسبة والاستشارات)، نيابة عن فرع الشركة الأجنبية البريطانية الجنسية المسماة (أجورا تريننغ سيرفسز إل تي دي) العامل فرع لها في مملكة البحرين، والمسجل بموجب القيد رقم ١٠٢٤١٣، طالبة تحويل فرعها المشار إليه إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٥٥٠ (ألفان وخمسمائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة للشركة الأم البريطانية الجنسية. (أجورا تريننغ سيرفسز إل تي دي).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

79

### إعلان رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف عبدالله عيسى علي المهيزع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات رجاوي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٦٢٤، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يوسف عبدالله عيسى علي المهيزع، وKOZHI CHIRAKKAL

إعلان رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم خليل إبراهيم خيري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نور الإيمان لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٣٤٢، طالباً تحويل الفرع رقم ١١ من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم خليل إبراهيم خيري، وANEES

إعلان رقم (٦٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم علي على الماي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الماي للصناعات المعدنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.



#### استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٩٤) الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠، قرار وزير الصحة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدِّم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (19-COVID)، متضمِّنا الاشتراطات الصحية، وحيث إنه ورد خطأ في فقرة (أولاً) الاشتراطات العامة، فإنه يعاد نشر الفقرة المذكورة كالآتي:

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يقتصر تقديم الشيشة على المنطقة الخارجية للمحل فقط، ويُمنع منعاً باتاً تقديم الشيشة في الأماكن المغلقة.
  - ٢ يجب استخدام خراطيم الشيشة ذات الاستخدام الواحد فقط.
  - ٣- لا يُسمح باختبار الشيشة من قبل العاملين قبل التقديم للزبون.
- ٤- يجب غسُل وتطهير الشيشة بعمق، وتغيير الماء المستعمَل في الشيشة بعد كل مستخدم.
- ٥- يجب تنظيف وتطهير جميع أجزاء الشيشة بما في ذلك المُلاقط قبل وبعد كل مستخدم.
- ٦- يجب توفير عبوات المعقِّمات اليدوية في المحل بعدد كاف في مناطق مختلفة من المحل.
- ٧- يجب أن تحتفظ إدارة المحل بسجلات متكاملة للموظفين والعاملين والزائرين (سواء المدخنين أو الأفراد المرافقين لهم) بما في ذلك الأسماء وأرقام الهواتف وتواريخ الزيارة.
  - ٨- يجب على الموظفين والعاملين ارتداء الكمَّامات والقفَّازات في جميع الأوقات.
- ٩- يجب على عمال الشيشة غسل أيديهم بالماء والصابون أو تعقيم أيديهم بالمعقم الكحولي قبل وبعد تقديم الخدمة لكل عميل.
- 1- قياس درجات الحرارة للموظفين والعاملين ومرتادي المقهى قبل الدخول للمحل، وعدم السماح لمن تظهر عليهم أعراض ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من 70,000 من دخول الموقع.
- 11- تنظيف وتعقيم جميع الأسطح والمناطق المشتركة للمحل مرة واحدة على الأقل كل ساعة مثل الطاولات والكراسي والكاونترات ومقابض الأبواب ودورات المياه وغيرها من الأسطح.
- ۱۲- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة، وبحد أقصى (٥) عملاء على كل طاولة.
  - ١٣- يجب توفير علامات أرضية واضحة ولافتات تشير إلى مسافات التباعد الاجتماعي.

## العدد: 3495 – الأربعاء 28 أكتوبر 2020

١٤ - توزيع الطاولات لتتوافق مع المسافات الآمنة للتباعد الاجتماعي.

١٥- لا يُسمح بالتجمُّعات أو إقامة الحفلات.

١٦- التأكيد من تعقيم العملاء لأيديهم عند الوصول.

لذا لزم التنويه.